

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فلقد جاء الإسلام بقاعدة عظيمة إلا وهي قاعدة: سد باب الذرائع، ليحافظ على أسس وأركان الدين، فحذر من السبل المؤدية إلى المحرمات ومنعها ابتداءاً خشية الوقوع في الممنوع كتحريم النظرة المحرمة كي لا تؤدي بصاحبها إلى الزنا، وحرم التصوير والتماثيل خوفاً من الوقوع في الشرك، وحرم تجصيص القبور وإيقاد السرج عليها وزخرفتها لغلق باب الشرك من أوله ومبتداه.

وذلك لأن الشيطان الكبير وإبليس اللعين غايته وهدفه أن يوقع أبناء آدم في المحظورات وخاصة الشرك بالله، ليجد له اتباعاً يوم القيامة يرافقونه إلى جهنّم، وقد بيَّن الله سبحانه وتعالى تهديده لنا بقوله: ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لآتِيَنَّهُمْ مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف:١٦-١٧].

هكذا توعَّد الحقير، بأن يفعل ما يستطيع من طاقة وكيد لاغواء بني آدم وإضلالهم، فحاله أنه في جهنم وقد علم ذلك ولكن ما حال اتباعه إن أطاعوه وانقادوا لإغوائه، بيَّن ذلك سبحانه وتعالى بقوله: ﴿قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُوماً مَّدْحُوراً لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأعراف:١٨].

المبحث الأول: غرس السعف أو زرع الشجيرات الصغيرة على القبر.

إن من البدع العجيبة والأفعال الغريبة، ما ابتلى به الناس اليوم من غرس شجيرات على القبور طلباً الرحمة والمغفرة لأصحابها، فترى المقابر وكأنها حدائق وبساتين علت على قبورها العسيف والجريد.

واستدل من يرى ذلك من أهل العلم بحديث صحيح أخرجاه في الصحيحين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة -أو مكة- فسمع صوت إنسانين يعذبان، وما يعذبان في كبير -ثم قال: بلى، كان أحدهم لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة» ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر كسرة فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهما مالم تيبسا» أو «إلى أن ييبسا»(١)، وفي رواية عنه أيضاً رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه مرَّ بقبرين يعذبا فقال: إنهما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول،

---

(١) البخاري برقم (٢١٦) كتاب «الوضوء» باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله. «الفتح» (١/ ٤٢١).

وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا. فقال: «لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا»[1].

وأما لفظ مسلم فهو أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال فيه: «مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «أما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»، قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال: «لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا»[2].

بيان معاني الغريب

قوله بحائط أي: بستان.

قوله: «لا يستتر من بوله» وفي رواية عند أبي داود[3] «لا يستتر من (البول) أي: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني يتحفظ منه»[4]

قوله: بعَسِيب قال النووي «أما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين، وهو الجريد والغصن من النخل، ويقال له: العثكال»[5]

قال الحافظ: «والعسيب بمهملتين بوزن فعيل، هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فإن نبت فهي السعفة»[6].

---

(١) «البخاري» برقم (١٣٦١) - «الفتح» (٣/ ٢٨٥).
(٢) مسلم برقم (٢٩٢) كتاب «الطهارة» باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.
(٣) في «السنن»، كتاب الطهارة باب الاستبراء من البول برقم (١٩).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٤٢٢).
(٥) «شرح مسلم للنووي» (٣/ ٢٠٥).
(٦) «الفتح» (٣/ ٤٢٣).

- وقد تأسى بريدة الأسلمي رضي الله عنه بفعل النبي ﷺ هذا فأوصى أن يوضع في قبره جريدتان.

قال البخاري «وأوصى بريدة الأسلمي، أن يجعل في قبره جريدتان»[(١)].

قال الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني رحمه الله: «وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصاً بذنيك الرجلين»[(٢)].

فالحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كان من الذين سلكوا هذا المسلك، وهو جواز وضع الجريدة على قبور الأموات للتخفيف عنهما، استدلال بهذا الحديث، وفعل بريدة .

وظن هؤلاء أن في الجريد الرَطِب معنى ليس في غيره من اليابس أو الجاف فيخفف بذلك، وأن فعل النبي ﷺ عام لكل القبور، والجواب على ذلك كما يلي:

(١) أن الرسول ﷺ أوحي إليه أن الرجلين يعذبان في قبرهما، أما عامة الناس فمن أوْحى لهم أن الذي يغرسون على قبره الجريد الرطب يعذب في الداخل؟

ولماذا حكموا على هذا المسكين بالعذاب والشقاء؟ أليس قد يكون منعّماً؟ فلم هذا الظن السيء بالمسلمين؟!.

كما أن هذا الفعل أيضاً يعتبر تدخلاً في الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلاَّ الله، وهو سبحانه لا يظهر على غيبه أحداً كما قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً * إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٦].

(٢) إن هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ وليس لأحدٍ بعده فِعلُ ذلك، لذا أورد البخاري رحمه الله أثراً عن ابن عمر عَقِبَ ذكره وصية بريدة الآنفة الذكر مباشرة،

---

(١) البخاري: كتاب «الجنائز»، باب : الجريدة على القبر، تعليقاً.

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٨٦).

فقال: «ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطاً على قبر عبدالرحمن فقال: «انزعهُ يا غلام فإنما يظلله عمله»[1].

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن رشيد: «يظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما[2] فلذلك عقبه بقول ابن عمر، إنما يظلله عمله»[3]، أي: يظهر من ذكر البخاري أثر ابن عمر أن فعل النبي ﷺ بصاحبي القبرين رجَّح وفهم البخاري منه الخصوصية وليس العموم.

قال العلاّمة عبدالعزيز بن باز حفظه الله معلقاً على قول الحافظ السابق طرحه، قال: «القول بالخصوصية هو الصواب، لأن رسول الله ﷺ لم يغرز الجريدة إلاّ على قبورٍ عَلِمَ تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنة لفعله بالجميع ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان شرعاً لبادروا إليه»[4].

وأما فعل بريدة فقد أجاب عنه الشيخ ابن باز بقوله: «أمّا ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطيء ويصيب، والصواب مع من ترك ذلك كما تقدم والله أعلم»[5].

قلت: ما أطيبه من جواب عرف قائله قدر العقيدة الصحيحة وخطر البِدَعِ والشرك على البشرية.

(٣) أن تخفيف العذاب لم يكن من أجل نداوة شق الجريد حتى يفعل ما يفعل الناس في المقابر وإنما كان بسبب شفاعة ودعاء النبي ﷺ لصاحب القبرين، ونداوة

---

(١) البخاري كتاب «الجنائز»، باب الجريدة عل القبر، «الفتح» (٣/ ٢٨٥).
(٢) أي بصاحبي القبرين.
(٣) «الفتح» (٣/ ٢٨٥).
(٤) «الفتح» (٣/ ٢٨٦، الحاشية).
(٥) «الفتح» (٣/ ٢٨٦، الحاشية).

الشق كانت مجرد علامة على انتهاء مدة تخفيف العذاب الذي سأله النبي ﷺ من ربه، والدليل على ذلك قوله عليه السلام: (إلى أن ييبسا).

والدليل أيضاً على أن تخفيف العذاب كان بسبب الدعاء لا رطوبة الجريد، حديث جابر الطويل الذي قال فيه النبي ﷺ: «إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يُرفَّه عنهما مادام الغضان رطبين»[1].

قال العلامَّة محمّد ناصرالدين الألباني حفظه الله: «فهذا صريح في أن العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ ودعائه لابسبب النداوة، وسواءٌ كانت قصة جابر هذه هي عين قصة ابن عباس المتقدمة كما رجح العيني وغيره أو غيرهما كما رجح الحافظ في «الفتح» أمّا على الاحتمال الأول فظاهر، وأما على الاحتمال الآخر، فلأن النظر الصحيح يقتضي أن تكون العلة واحدة في القصتين للتشابه الموجود بينهما، ولأن كون النداوة سبباً لتخفيف العذاب عن الميت مما لا يعرف شرعاً ولا عقلاً»[2].

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: «وأما غرسه العسيب على القبر وقوله[3] (لعلّه يخفف عنهما مالم ييبسا) فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما.

وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيها حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس.

والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله أعلم»[4].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٠١٢)، كتاب «الزهد والرقائق»، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي يسر.

(٢) أحكام «الجنائز» (ص٢٥٥).

(٣) أي: قول النبي -ﷺ- في الحديث.

(٤) «معالم السنن» (١/ ٢٧) ضمن مختصر سنن أبي داود للمنذري.

وقال العلاّمة أحمد شاكر رحمه الله بعد أن ساق كلام الخطابي هذا، قال:

«وصدق الخطابي، وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلواً فيه خصوصاً في بلاد مصر، تقليداً للنصارى، حتى صاروا يصنعون الزهور على القبور ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقربائهم ومعارفهم تحية لهم ومجاملة للأحياء.. وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها، تقليداً للإفرنج واتباعاً لسنن من قبلهم، ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يصنعون في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافاً خيرية موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع في القبور وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا مستند لها من الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا»(١)

نعم هكذا تتطور البدعة حتى تصبح ديناً يُتَقربُ بها ولكنها هباءً منثوراً يوم القيامة وما هي إلا تضييع للأموال التي لو صرفت على المحتاجين لأغنتهم، والله المستعان.

(٤) لو كان التخفيف من العذاب لرطوبة ونداوة العسيف والخوص «لكان أخف الناس عذاباً إنما هم الكفار الذين يدفنون في مقابر أشبه ما تكون بالجنان لكثرة ما يزرع فيها من النباتات والأشجار التي تظل مخضرة صيفاً وشتاءً»(٢)

(٥) قال الألباني حفظه الله: «في حديث ابن عباس نفسه ما يشير إلى أن السر ليس النداوة، أو بالأحرى ليست هي السبب في تخفيف العذاب، وذلك قوله: «ثم دعا بعسيب فشقه اثنين» بمعنى طولاً، فإن من المعلوم أن شقه سبب لذهب النداوة من الشق ويبسه بسرعة فتكون مدة التخفيف أقل مما لو لم يشق، فلو كانت هي العلة

(١) «سنن الترمذي» (١/ ١٠٣، شاكر -بتصرف يسير).

(٢) قاله الألباني في «أحكام الجنائز» (ص٥٥).

لأبقاه ﷺ بدون شق ولَوَضع على كل قبرٍ عسيباً أو نصفه على الأقـل، فـإذا لم يفعـل دل على أن النداوة ليست هي السبب وتعيّن أنها علامة علـى مـدة التخفيـف الـذي أذن الله به استجابة لشفاعة نبيه ﷺ،كما هو مصرح في حديث جابر»[1]

٦- لو كانت النداوة مقصودة بالذات لفهم ذلك السلف الصالح ولعلموا بمقتضاه ولوضعوا الجريد والآس ونحو ذلك على القبور عند زيارتها، ولو فعلوا لاشتهر ذلك عنهم ثم نقله الثقات إلينا لأنه من الأمور التي تلفت النظر وتستدعي الدواعـي نقلـه فإذا لم ينقل دل على أنه لم يقع، وأن التقرب به إلى الله بدعة فثبت المراد[2].

وقال العلامة عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعـالى: «لا يشـرع غـرس الشـجر علـى القبور، لا الصبّار ولا غيره ولا زرعها بشعيرٍ أو حنطةٍ أو غير ذلك، لأن الرسـول ﷺ لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاءه الراشدون رضي الله عنهم.

أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلعه الله -تعالى- على عذابهما من غرس الجريـدة فهذا خاص به ﷺ وبالقبرين لأنه لم يفعـل ذلـك مـع غيرهمـا، وليـس للمسـلمين أن يحدثوا شيئاً من القربات لم يشرعه الله للحديث[3] المذكور ولقوله سـبحانه: ﴿أَمْ لَهُـمْ شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]. [4].

فالخلاصة في هذه المسألة أنها من خصوصيات النبي ﷺ فلا ينبغـي لأحـد بعـده أن يفعل ذلك، خاصة وأن مسائل وأمور المقابر أمرها عظيم، يجب ضبطها غايـة الضبـط والاحتياط لها وحصرها في حدود الشرع وإلاَّ انتشر الشرك وعم الفســاد وعُبِـدَ غـير الله، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (ص٢٥٦).

(٣) يقصد الحديث الصحيح (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

(٤) «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» (١/ ٧٤٣).

المبحث الثاني: بدعة التهليل والتكبير والذكر عند تشييع الجنازة، وفيه مطلبان:

تمهيد

ومن منكرات وبدع الجنائز أيضاً قول الناس عند تشييع الجنازة: «لا إله إلا الله» أو «وحدوه» أو غير ذلك من الأوراد والأذكار، ورفع الصوت عند التشيع بها، والذي ورد عن الصحابة رضي الله عنهم السكينة والخشوع والحزن حال تشييع الجنازة، وإنكارهم على من خالف هذا الهدي.

ومن الناس من يتحدث في أمور الدنيا وقد يضحك أحياناً دون اكتراث وكأنَّ الأمر لا يعنيهم وذلك لأن حمل الجنازة والسير بها قد فقدت معانيها عندهم، والناظر إلى حال السلف في مثل هذه اللحظات يجد البون الشاسع بين الفريقين وستتضح لك الصوة أكثر فأكثر عند نقل الآثار التي تصف حالهم في مثل تلك الساعة.

قال أبو شامة: « وفيما يفعله الناس اليوم في الجنائز بدع كثيرة، ومخالفة لما ثبت في السنة من ترك الإسراع بها، والقرب منها، والإنصات فيها، ومن قراءتهم القرآن بالألحان، واتباعهم في تزيينها والمباهاة بالحاضرين لها وساوس الشيطان لا يفكرون فيما هم صائرون إليه من الموت والمعاد، بل لهوهم وحديثهم فيها فيما خلفهُ من المال والأولاد، وطريقة العلماء الذين يخشون الله تعالى، إنكار ذلك من أفعالهم، خلافاً لمن حاله على خلاف حالهم»[1].

ولقد ذم السلف رحمهم الله هذه البدعة شر مذمة وسأذكر شيئاً من ذلك.

---

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٢٧٠) لأبي شامة شهاب الدين محمّد بن عبدالرحمن الشافعي.

المطلب الأول: ما أثر عن السلف رحمهم الله في ذم هذه البدعة.

قال الفضيل بن عياض: «كانوا إذا كانوا في جنازة يُعرف ذلك فيهم ثلاثة أيام»(١).

وعن سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه: «إياك وحاديهم هذا الذي يحدو لهم، يقول: استغفروا الله غفركم»(٢).

وفي لفظ آخر عن عبدالرحمن بن حرملة قال: «كنت مع سعيد بن المسيب في جنازة فقال رجل: استغفروا لها» فقال: ما يقول راجزهم قد حرجُت على أهلي أن يرجز معي راجزهم وأن يقولوا مات سعيد بن المسيب حسبي من يقبلني إلى ربي وأن يمشوا معي بمجمر فإن أكن طيِّباً فما عندالله أطيب من طيبهم»(٣)

وسمع سعيد بن جبير رجلاً يقول: «استغفروا لها، فقال: لا غفر الله لك»(٤) أي قال له سعيد ذلك.

وعن ابن عمر أنه سمع قائلاً يقول ذلك فقال: «لا غفر الله لك»(٥).

وقال قتادة: وبلغنا أن أبا الدرداء رضي الله عنه نظر إلى رجل يضحك في جنازة فقال: «أما كان في هول الموت ما يشغلك عن الضحك»(٦)

---

(١) ذكره أبو شامة في كتابه «الباعث» (ص٢٧٥) والسيوطي في «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» (ص٢٥٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٤٣٩) برقم (٦٢٤١، ٦٢٤٢) وذكره السيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص٢٥٣) وأبو شامة في «الباعث» (ص٢٧٥). وإسناده صحيح.

(٣) «طبقات ابن سعد» (٥/ ١٤١).

(٤) عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٤٤٠) برقم (٦٢٣٤) وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٩).

(٥) ذكره أبو شامة في «الباعث» (٢٧٦) والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص٢٥٤).

(٦) «الباعث» (ص٢٧٦) و«الأمر بالاتباع» (ص٢٥٥).

وقال الأعمش: «كنا نشهد الجنائز ولا ندري من نعزي لحزن الجميع»[(١)]

إلى غير ذلك من الآثار التي دلت على سمت السلف الصالح رضي الله عنهم في الجنازة وأنهم لم يكونوا يشيعونها برفع الأصوات من التهليل والتكبير بل بكل خشوع وسكينة ووقار.

وكل خير في اتباع السلف   وكل شر في ابتداع من خلف

وقال أبو شامة رحمه الله معللاً نهي السلف عن رفع الصوت بالذكر حال التشييع: «وإنما كُره ذلك: لما فيه التشويش على المشيّعين الموّفقين المفكرين في أحوالهم ومعادهم، على ما أشارت إليه هذه الآثار»[(٢)].

وقال السيوطي رحمه الله واصفاً حال السلف عند تلك اللحظة: (فهذا خوف هؤلاء السادات من الموت، وأما اليوم فغالب من تراه يشهد الجنازة يلهون ويضحكون، وما يتكلمون إلاَّ في ميراثه وما خلفه لورثته»[(٣)]

وقال أبو شامة: «وقال أبو حامد[(٤)] رحمه الله فهكذا كأن خوفهم من الموت، والآن لا تنظر إلى جماعة يحضرون جنازة، إلا وأكثرهم يضحكون ويلهون، ولا يتكلمون إلا في ميراثه، وما خلفه لورثته، ولا يتفكر أقرانه وقرابته إلا في الحيلة التي يتناول بها بعض ما خلفه»[(٥)]

---

(١) أخرجه وكيع في «الزهد» (٢/ ٤٦٠) برقم (٢٠٨) من طريق الحسن بن صالح عن الأعمش، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٥٩) برقم (٦٣١٦) من طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن الأعمش وذكره أبو شامه في «الباعث» (ص٢٧٧) واسناده صحيح.

(٢) «الباعث» (ص٢٧٦).

(٣) «الأمر بالاتباع» (ص٢٥٥). ملاحظة: هذا الكتاب طبع على أنه للسيوطي وهناك قرائن كثيرة تدل على أنه ليس له، والله أعلم، [المجلة].

(٤) هو أبو حامد الغزالي صاحب كتاب إحياء علوم الدين رحمه الله.

(٥) «الباعث» (ص٢٧٨).

وماذا تقول يا أبا حامد لو كنت في زماننا وكان المشيعين قد حضروا حفلة زواج أو وليمة طعام، لقد ماتت القلوب وران عليها بسبب الذنوب والله المستعان.

فانظر إلى علماء السلف رحمهم الله تعالى كيف يستنبطون الحِكَمَ والعِلَلَ والحُكْمَ من النصوص استنباط العالم المتفكر، حيث عللوا السير بسكوت وصمت لأجل التفكرفي الآخرة ومصير الميت ومصير من يمشي مع الجنازة بعد أيام، ولكن لما استبدل الخلف الصمت بالذكر المبتدع في غير موضعه والنهج هذا بغير دليل خسر الناس تلك الحكمة والغاية واستبدلوا التفكر بالضحك واللهو والكلام فيما ترك الميت من ميراث إلى غير ذلك من المخالفات.

وقال النووي رحمه الله: «واعلم أن الصواب والمختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءةٍ ولا ذكرٍ ولا غير ذلك. والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغتر بكثرة من يخالفه فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه «الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين»[1]

المطلب الثاني: بيان وإثبات أن عدم رفع الصوت مع الجنازة مذهب الأئمة الأربعة.

قال شيخ الإسلام ومفتي الأنام أحمد بن عبدالسلام رحمه الله تعالى:

«لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة، لا بقراءةٍ ولا ذكر، ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه

(١) قاله النووي في الأذكار ونقلته من كتاب «أحكام الجنائز» (ص٩٢) للعلامة الألباني.

مخالفاً؛ بل قد روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار» رواه أبو داود[1]، وسمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقول في جنازة: استغفروا لأخيكم، فقال ابن عمر: «لاغفر الله بعد».

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند الذِكر وعند القتال.

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة وأما قول السائل: إن هذا قد صار إجماعاً من الناس فليس كذلك، بل مازال في المسلمين من يكره ذلك، وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من أمصار المسلمين.

وأما كون أهل بلد، أو بلدين، أو عشر: تعودوا ذلك فليس هذا بإجماع، بل أهل مدينة النبي ﷺ التي نزل فيها القرآن والسنة وهي دار الهجرة والنصرة والإيمان والعلم لم يكونوا يفعلون ذلك، بل لو اتفقوا في مثل زمن مالك وشيوخه على شيء ولم ينقلوه عن النبي ﷺ أو خلفائه، لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجة، باتفاق المسلمين فكيف بغيرهم من أهل الأمصار.

وأما قول القائل: إن هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارى، فليس كذلك، بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز، وقد شرط عليهم في شروط أهل الذمة أن لا يفعلوا ذلك، ثم إنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول، وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول كنا مصيبين، وإن شاركنا في بعض ذلك من شاركنا

---

(١) في سننه عن أبي هريرة في كتاب «الجنائز». باب في النار يتبع بها الميت برقم (٣١٧١) وضعَّفه الألباني في ضعيف سند أبي داود (ص٢٥٩) وفي «إرواء الغليل» (٣/ ١٩٣) برقم (٧٤٢) وقال: (الحديث ضعيف لاضطرابه وجهالة رواته) الإرواء (٣/ ١٩٤)

كما أنهم يشاركوننا في الدفن في الأرض وفي غير ذلك».[1]

تأمل قول شيخ الإسلام: «هذا مذهب الأئمة الأربعة» فإن غالب الذين يأتون هذه البدع يتمسكون بالمذاهب دون عدول عنها ولو قيد أنملة فما بالهم خالفوا المذهب في هذه المسألة؟!.

قال ابن المنذر رحمه الله: «وكره سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وأحمد، وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له، قال عطاء: مُحْدَثة، وقال الأوزاعي: بدعة، وقال النخعي: «كانوا إذا اشهدوا جنازة عُرف ذلك فيهم ثلاثاً»[2]

المبحث الثالث: قراءة القرآن على القبر واستئجار القرّاء لذلك.

ومما ابتلى المسلمون به في هذا الزمان قراءة القرآن على القبر، فتجد الواحد منهم ماسكاً المصحف بيديه عاكفاً على القبر يرتل القرآن، وكأنه أُنزل للقبور والأموات.

ويزداد الأمر نكارةً وسوءاً عندما يؤجر الناس من يقرأ ويرتل القرآن ترتيلاً، فتراه يترنح ويتمايل وكأنه سفينة تلطمها الأمواج فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وسأكتفي في هذا المبحث بسرد أقوال أهل العلم فيه والله الموفق.

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله: «وأما القراءة على القبر فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يكن يكرهها في الأخرى.

وإنما رخص فيها لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة وخواتيمها وروي عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة، فالقراءة عند الدفن مأثورة

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ٢٩٣-٢٩٤).
(٢) «الأوسط» (٥/ ٣٨٩-٣٩٠).

في الجملة وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر والله أعلم»[1].

قلت: هذا فيما لو أصح أثر ابن عمر رضي الله عنهما كيف ولم يصح؟

قال الألباني وفقه الله: «هذا الأثر عن ابن عمر لا يصح سنده إليه، ولو صح فلا يدل إلا على القراءة عند الدفن لا مطلقاً كما هو ظاهر، فعليك أيها المسلم بالسنة وإياك والبدعة، وإن رآها الناس حسنة، فإن كل بدعة ضلالة كما قال ﷺ »[2].

وقال شيخ الإسلام: «استئجار الناس ليقرأوا ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع ولا استحبه أحد العلماء فإن القرآن الذي يصل ما قرئ لله، فإذا كان قد استئجره للقراءة لله والمستأجر لم يتصدق عن الميت بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل لم يصل إليه»[3]

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله: «ولم يكن حال الزيارة عليه الصلاة والسلام يقرأ سورة الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقراءتها وقت الزيارة بدعة، وهكذا قراءة غيرها من القرآن»[4].

وقال فضيلة العلامة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين حفظه الله:

«القراءة على القبور غير مشروعة بل هي بدعة، ورسول الله ﷺ وهو أعلم الخلق بشريعة الله، وأعلم الخلق بما يقول، وأفصح فيما نطق به، وأنصح الخلق فيما يردده، يقول ﷺ «كل بدعة ضلالة» وهذه الجملة الكلية العامة لا يستثنى منها شيء فجميع البدع ضلالة بهذا النص المحكم البليغ الذي لو أراد أحد أن يفصّله ويفسره لاحتمل سفراً كبيراً.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ٢٩٨).
(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٢٨).
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ٣٠٠).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٧٨).

فالقراءة على القبور بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ ولم يسنّها الرسول ﷺ لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره، وإنما كان يقول ويرشد أمته إلى أن يقولوا: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»[1].

قال العلامة خليل المالكي في مختصره: «وكُره قراءة القرآن عند موته وعند قبره»[2].

قال العلامة صالح الأزهري: «وكره قراءة القرآن على الميت بعد الموت وعلى قبر الميت لأنها ليست من عمل السلف الصالح، وعلل ذلك ابن أبي جمرة بأنا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن، فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين فهذا صريح في الكراهة»[3].

المبحث الرابع: النهي عن الكتابة على القبور.

ومن المصائب والبدع التي ابتلى بها الناس الكتابة على القبور سواءً كان على القبر ذاته أو على لوح عند رأس الميت، فما يكتب على القبر من الآيات الكريمة وتاريخ الوفاة وبعض السور كالفاتحة أو يس فهذا كله لا يجوز، وقد ورد النهي عنه كما في حديث جابر الذي سأذكره بعد قليل.

والنهي عن الكتابة يدل على عظمة هذا الدين الحنيف، فالشيطان لا يأمر الإنسان أن يكفر مباشرة بل يستدرجه خطوة خطوة حتى النهاية المؤلمة والعاقبة الوخيمة.

فأولاً الكتابة على القبر ثم الإعتقاد بخصوصية صاحبه وإلاّ لَمَ كُتب عليه كل هذا؟

---

(١) بدع الناس في القراءة (ص٦٥) بتصرف يسير.
(٢) «جواهر الإكليل على مختصر خليل» (١/ ١٥٩).
(٣) «جواهر الإكليل على مختصر خليل» (١/ ١٥٩).

ثم تعظيمه ثم الاستغاثة به في الشدائد، وهذه أمنية وغاية إبليس على وجه الأرض.

فنهى النبي ﷺ عن الكتابة على القبور سداً للذريعة وصوناً للشريعة.

فعن جابر ﷺ قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه أو يزاد عليه أو يكتب عليه»[1].

قال الألباني: «وأما الكتابة فظاهر الحديث تحريمها، وهو ظاهر كلام الإمام محمد[2]، وصرح الشافعية. (والحنابلة بالكراهة فقط) »[3].

قال النووي: «قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس أم في غيره، فكله مكروه لعموم الحديث»[4].

مسألة: هل يجوز كتابة اسم الميت على القبر لا على وجه الزخرفة بل للتعرف على صاحب القبر إذا ضاقت السبل ليخصه بالدعاء أو ليدفن إليه من مات من أقربائه.

- أما تعليم القبر بحجر ونحوه ليعرف وليدفن إليه من مات من أهله فجائز، والدليل على ذلك حديث المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب ﷺ قال: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطيع حمله فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٧/ ٤٠) برقم (٢٢٤٢) كتاب «الجنائز»، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، أبو داود (٣/ ٢١٤) برقم (٣٢٢٥،٣٢٢٦)، والترمذي (٣/ ٣٦٨) برقم (١٠٥٢)، والنسائي (٤/ ٣٩١) برقم (٢٠٢٧، ٢٠٢٦).

(٢) هو: الإمام محمّد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

(٣) «أحكام الجنائز» (ص٢٦٢).

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٥/ ٢٩٧)، المجموع (٥/ ٢٦٦).

حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: (أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي) »[1].

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود من طريق كثير بن زيد عن المطلب به برقم (٣٢٠٦) (٣/ ٢٠٩) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٤١٢) إلا أنه قال: (ليعلم بها قبر أخي).

وأورده الذهبي في «السير» (١/ ١٥٤) وقال: هذا مرسل.

وقال الشوكاني في النيل (٤/ ١٠٣) بعد أن ذكر رواية أبي داود: "المطلب ليس صحابياً ولكنه بيّن أن مخبراً أخبره ولم يسمه، وابهام الصحابي لا يضر).

وله شاهد من حديث أنس أخرجه ابن ماجة برقم (١٥٦١) باب ماجاء في العلامة في القبر من طريق كثير بن زيد عن زينب عن أنس بن مالك به.

وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٠٦) من طريق كثير بن زيد عن أنس بن مالك به.

فمدار هذه الطرق على كثير بن زيد، وكثير هذا هو كثير بن زيد الأسلمي ثم السهمي أبو محمّد المدني مولى بني سهم «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١١٣) ترجمة (٤٩٤١).

قال ابن عدي «أرجو أنه لا بأس» «الكامل» (٧/ ٢٠٧).

قال يحيى بن معين: «ليس بذاك القوي، قال أبو حاتم: صالح ليس بذاك القوي يكتب حديثه).

قال أبو زرعة: صدوق فيه لين قال عنه يحيى في موضع آخر: ليس به بأس «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١١٥) الجرح والتعديل (٧/ ٨٤١،١٥١).

قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً «بحر الدم (٨٥٧) ترجمة».

قال الذهبي في «الميزان» (٥/ ٤٨٩): «وروى ابن أبي مريم عن يحيى: ثقة، وقال ابن المدني: صالح ليس بقوي» قال النسائي: ضعيف، «الضعفاء والمتروكين له» (٥٣٠ ترجمة).

قال الحافظ: صدوق يخطىء من السابعة «التقريب» (٥٦٤٦ ترجمة).

وهذه الألفاظ من المرتبة الرابعة عند الحافظ كما في «التقريب» (ص١٨٠ وهو من يكتب حديثه وينظر فيه) أي أن حديثه حسن وأدنى درجات الحسن والله أعلم.

- وأخرج الحديث أيضاً الحاكم في «المستدرك» عن طريق محمّد بن عمر الواقدي عن أبي رافع قال: « كان رسول الله -ﷺ- يرتاد لأصحابه مقبرة يدفنون فيها فكان قد طلب نواحي المدينة وأطرافها ثم قال: (أمرت بهذا الموضع) يعني البقيع-وكان يقال: بقيع «الخبجه» وكان أكثر نباته الغرقد، وكان أول من قبر هناك عثمان بن مظعون ﷺ فوضع رسول الله ﷺ حجراً عند رأسه، وقال: «هذا قبر فرطنا: وكان إذا مات المهاجر بعده قيل: يا رسول الله أين يدفن فيقول: (عند فرطنا، عثمان بن مظعون).

=

قال الذهبي: إسناده واهٍ كما ترى «مختصر استدراك الحافظ» الذهبي (٤/ ١٧٢٧).
ومن طريق الواقدي أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٧/ ٣٧٩) في ترجمة عثمان بن مظعون.
والواقدي هذا هو: محمّد بن عمر الواقدي متروك الحديث، لذا وهَّن اسناده الذهبي.
قال عنه النسائي: متروك الحديث (ترجمة/ ٥٥٧)
قال الدارقطني: «مختلف فيه، فيه ضعف بين في حديثه» ضعفاء الدارقطني (٤٧٩ترجمه)
قال الحافظ: متروك مع سعة علمه «التقريب» (ص٦٢١٥).
* العلماء الذين حسنوا هذا الحديث.
١- الحافظ ابن حجر
نقل تحسينه الشوكاني في نيل الأوطار، حيث قال في الحديث قال الحافظ: إسناده حسن ليس فيه إلاَّ كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق «نيل الأوطار» (٤/ ١٠٣).
٢- البوصيري.
وقال: هذا إسناد حسن وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبو داود «زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة (ص٢٢٧).
٣- العلامة الألباني:
حسنه في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٠١) برقم (٣٢٠٦).
وقال في أحكام الجنائز (ص١٩٧): «أخرجه أبو داود وعنه البيهقي بسند حسن كما قال الحافظ، وله شاهدان يتقوى بهما ذكرتهما في التعليقات الجياد».
* تنبيه.
توهم البعض من أهل العلم أن المطلب المذكور في سند أبي داود وغيره هو المطلب بن أبي وداعة كذا قال البوصيري في كتابه الزوائد (ص٢٧٧) : «هذا إسناد حسن له شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبو داود».
وقال محقق كتاب «مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم» لابن الملقن (٤/ ١٧٢٨): «وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة وأنس بن مالك» وهذا سبق قلم من فضيلته، والصواب أنه المطلب بن عبدالله بن حنطب بن الحارث القرشي المخزومي، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٨١) ترجمه (٦٠٠٦) والدليل على ذلك ما يلي:
١- أن المزي رحمه الله ذكر في ترجمة المطلب بن عبدالله بن حنطب من الرواة عنه كثير بن زيد، وأنه روى عن أنس بن مالك، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٨٣).
٢- أن المزي رحمه الله ذكر في ترجمة كثير بن زيد أنه روى عن المطلب بن حنطب «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١١٤).
٣- لم يذكر المزي في ترجمة المطلب بن أبي وداعة من الرواة عنه كثير بن زيد.
٤- جاء اسمه جلياً واضحاً عند ابن سعد في «طبقاته» (٧/ ٣٩٩) قال أخبرنا محمّد بن عمر قال أخبرنا
=

قال الشوكاني في سياق شرحه للحديث: «وفيه أي في الحديث السابق دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوها»[1].

فهذا دليل على جواز تعليم القبر بعلامة غير محظورة كصخرة أو علامة أخرى تدل على صاحبه، ولكن اختلفوا في جواز كتابة الإسم لعموم النهي في حديث جابر، فمنهم من أجاز كتابته قياساً على قصةِ عثمان بن مظعون الآنفة الذكر، ومنهم من منعه مطلقاً.

قال العلامة عبدالعزيز ين باز حفظه الله: «لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرها لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر ﷺ أنه ﷺ نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه رواه الإمام مسلم في صحيحه وزاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح «وأن يكتب عليه»[2].

قال الشوكاني رحمه الله عند قول النبي ﷺ «وأن يكتب عليه: «فيه -أي في الحديث- تحريم الكتابة على القبور وغيرها»[3].

كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال: « لما مات عثمان بن مظعون.... الحديث».

٥- المطلب بن أبي وداعه صحابي روى عن النبي ﷺ كما ذكر صاحب «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٨٦) بينما المطلب بن حنطب تابعي له مراسيل، ذكره ابن أبي حاتم في «مراسيله» (ص١٦٤) ترجمة (٣٦٧) وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي وذكر المطلب بن عبدالله بن حنطب فقال: عامة روايته مرسل» لذا قال الذهبي في «السير» (١/ ١٥٤) في ترجمة عثمان بن مظعون بعد أن ساق قصة دفنه قال: «هذا مرسل» وقال الشوكاني في «النيل» (٤/ ١٠٣) لما ذكر رواية المطلب عن أبي داود قال: «والمطلب ليس صحابياً ولكنه بيّن أن مخبراً أخبره ولم يسمه وابهام الصحابي لا يضر».

٦- قال الألباني حفظه الله في «أحكام الجنائز» (ص١٩٧) لما ذكر حديث المطلب هذا قال: «هو المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب... » ثم قال في حاشية كتابه المذكور: «كان الأصل» المطلب بن أبي وداعه «فصححته على ما تراه» والله أعلم بالصواب.

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ١٠٣).

(٢) «فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز» (٢/ ٧٤١)

(٣) «النيل» (٤/ ١٠٤).

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى جواز كتابة الإسم ولكن كعلامة فقط لابقصد الزينة والبهرجة والزخرفة.

قال الشوكاني رحمة الله: «وقد استثنت الهادوية رسم الإسم، فجوّزوه لا على وجه الزخرفةِ قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم، وهو من التخصيص بالقياس، وقد قال به الجمهور»[1].

وقال علاَّمة الشام محمّد ناصر الدين الألباني حفظه الله: «واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة، بل للتعرف قياساً على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون»[2]. ولهذا القول حظ من القوة والحجة، وذلك لأنه وضع الصخرة على القبر في هذا العصر متعذر لتشابه العلامات وكثرتها، وإن علَّمه بعلامةٍ أخرى قد يكرر نفس العلامة شخص ثان، فلم يبق سبيل إلا الإسم، لأنه علم يعرف به صاحبه، بل هو من أبرز العلامات في الإنسان.

لذا القياس على حديث عثمان بن مظعون مطلقاً فيه شيء في النفس، وإنما يسمح بالكتابة في نطاق ضيق جداً جداً كأنْ يكتب فلان بن فلان فقط، وذلك عند عدم نفع أي إشارة أخرى.

قال العلاَّمة الألباني: «والذي أراه والله أعلم أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد والصواب تقيده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع الرسولﷺ الحجر ألا وهي التعرف عليه وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً، وكثرة الأحجار المعرفة فحينئذ يجوز كتابة الإسم بقدر ما تحقق به الغاية المذكوره والله أعلم»[3].

وقال الرملي: « يؤُخذ من قولهم أنه يستحب وضع ما يعرف به القبور أنه لو

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ١٠٤-١٠٥).

(٢) «أحكام الجنائز» (ص٢٦٣).

(٣) «أحكام الجنائز» (ص٢٦٣).

احتاج إلى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحباً بقدر الحاجة»[1].

المبحث الخامس: بدعة تجصيص القبور والبناء عليها وبيان الأدلة على تحريم ذلك جميعه.

إن من أخطر الوسائل المؤدية إلى شرك القبور وبدعها البناء على القبور وتجصيصها، فإن الخطوات إلى الشرك بهذه الوسيلة سريعة المفعول، فالأول بناء على القبر ثم تعظيمه، ثم الوقوف عليه للاستعانة به وطلب العون من صاحبه.

وما كان شرك قوم نوح الذي انتقلت إلى العرب آفته إلا صوراً في بداية الأمر ثم تماثيل لأصحاب تلك الصور، ومن ثم عبادة تلك التماثيل من دون الله، ثم فشوّها وانتشارها في جزيرة العرب، قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرُنَّ وَدّاً وَلاَ سُوَاعاً وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً * وَقَدْ أَضَلُّواْ كَثِيراً وَلاَ تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاَّ ضَلاَلاً﴾ [نوح:٢٣-٢٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بَعْدُ، أما وَدّ فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهزيل، وأما يغوث فكانت لمرادٍ، ثم بني غطيف بالجرف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكداح، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسَّى العلم عبدت»[2].

قال ابن كثير رحمه الله «وهذه أسماء أصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون ا لله»[3].

ثم نقل عن ابن جرير الطبري رحمه الله بسنده عن محمّد بن قيس قال: «كانوا قوماً

---

(١) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/ ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٩٢٠)، «الفتح» (٨/ ٨٦٢).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢٣٤-٢٣٥).

صالحين بين آدم ونوح وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال: «إنما كانوا يعبدونهم وبهم يُسقَون المطر، فعبدوهم»[1].

نعم هكذا يكون التدرج إلى الشرك الذي هو غاية إبليس الكبيرة على وجه الأرض فهو قد جَنَّد جنوده وكلَّ ما بوسعه من خبث ودعاء ومكر لإيقاع بني آدم في مصيدة الشرك ليكون شريكه يوم القيامة في نار جهم، فتنبه.

فالخوف كل الخوف من السكوت عن تجصيص القبور والبناء عليها أن يؤدي إلى تعظيم أصحابها مستقبلاً، تماماً كما حصل لقوم نوح فكانت الطامَّة الكبرى.

لذا كان لابد من سد باب الذريعة، وتحريم البناء عليها وتجصيصها صوناً للشريعة، وحمايةً للبشرية من براثن الشرك، وحراسةً للعقيدة السليمة من الغبش، لأجل هذا كله نهى النبي ﷺ عن ذلك الفعل، واتفق العلماء على تحريمه والمبالغة في رفع القبور أكثر مما أباحه الشرع، والأدلة على منع رفع القبور وتجصيصها كثيرة سأذكر منها على سبيل البسط والايجاز ما أمكن.

المطلب الأول: الأدلة على تحريم تجصيص القبور والبناء عليها، وهدم ذلك كله.

(الدليل الأول): قوله تعالى: ﴿يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فالأنصاب كل ما نصب ليعبد من دون الله، ويدخل في ذلك ضرورة القبر المرفوع المنصوب المجصص ليكون علماً يقصد ويستغاث من دون الله.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢٣٤-٢٣٥).

قال ابن القيم: «فالأنصاب كل ما نصب ليعبد من دون الله: من حجر أو شجر أو وثن أوقبر. فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين: من شجر أو عمود أو وثن أو قبر أو خشبة أو عَيْنٍ ونحو ذلك فالواجب هدم ذلك كله، ومحو أثره كما أمر النبي ﷺ علياً ﷺ بهدم القبور المشرفة، وتسويتها بالأرض وقال أيضاً: (وعمَّى الصحابة بأمر عمر ﷺ قبر دانيال وأخفوه عن الناس، ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله ﷺ أصحابه أرسل فقطعها، فإذا كان هذا فعل عمر ﷺ بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن(١) وبايع تحتها الصحابة رسول الله ﷺ فما حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب والأوثان التي قد عظمت الفتنة بها واشتدت البلية بها؟»(٢)

(الدليل الثاني) حديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ..؟ أن لا تدع تمثالاً إلاَّ طمسته ولا قبراً مشرفاً إلاَّ سويته»(٣)

قال الشوكاني -مبيناً ما في هذا الحديث من الدلالة: «وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة متحتمة فمن إشراف القبور أن يرفع سمكها أو يجعل عليها القباب أو المساجد، فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة ولهذا فإن النبي ﷺ بعث لهدمها أمير المؤمنين، ثم أن أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدي في أيام خلافته»(٤).

---

(١) وهو قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾ [الفتح:١٨].

(٢) «اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٠٩) بتصرف يسير .

(٣) مسلم (٢٢٤٠) في «كتاب الجنائز» ، باب الأمر بتسوية القبور. وأبو داود (٣/ ٢١٢) (٣٢١٨) والترمذي (٣/ ٣٦٦) (١٠٤٩) والنسائي (٤/ ٣٩٣) (٢٠٣٠)، والبيهقي (٣١٤)، والطيالسي (١٥٥)، والحاكم (١/ ٥١٩)، (١٣٦٨، ١٣٦٧).

(٤) «شرح الصدور» (ص٥٥).

وقال أيضاً: «ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوليَّاً القبب والمشاهد المعمورة على القبور وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك»[(١)].

(الدليل الثالث) حديث جابر -السابق- الذي جاء فيه عن رسول الله ﷺ «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر أو يقعد عليه... الحديث».

وفي رواية عند مسلم: «نهى عن تقصيص القبر»[(٢)]، قال القاضي عياض المالكي رحمه الله: «قال أبو عبيد: «التقصيص هو التجصيص، وذلك لأن الجص يقال له القصة والجصاص والقصاص»[(٣)].

قال: الشوكاني: «وفيه -أي: في الحديث- تحريم تجصيص القبور»[(٤)].

قال: النووي: «وفي هذا الحديث كراهية تجصيص القبر والبناء عليه»[(٥)].

(الدليل الرابع) إن الهدف من دفن الميت هو مواراة تلك الجثة، فالزيادة على هذا القدر تعد تجاوزاً وإسرافاً في المال لا يجوز ولا حاجة للميت له، بل من باب الزينة المنهي عنها وتبذير الأموال التي يكون الحي أولى بها.

قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ الله غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة:٣١].

قال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله: «مما لا نزاع فيه أن المقصود من دفن جثث الموتى إنما هو مواراتها، وعليه فالأصل أن يقتصر على القدر الكافي للمواراة، وهل يجوز أن يتعدى ذلك؟

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ١٠٢).

(٢) مسلم، كتاب «الجنائز» باب النهي عن تجصيص القبور (٩٥).

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٤٠).

(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ١٠٤).

(٥) «شرح مسلم للنووي» (٧/ ٤١).

لا خلاف أن القبر إذا كان بمقبرة مسبَّلة لم يجزأ أن يتعدى به القدر الكافي لأن التعدي تصرف في غير حق، سواءً أكان التعدي بالإفراط في توسعة القبر أم بالبناء عليه، أم بإحكام ردمه حتى يشق حفره.

أما الإفراط في التوسعة والبناء على القبر فواضح، لأنه لاحق إلا في القدر الكافي، وأما إحكام الردم حتى يشق الحفر فلأنه لا حق للجثة في تلك البقعة إلا ما دامت جثته محتاجة للمواراة فإذا صارت تراباً زال المقتضي، وإذا صارت عظاماً لم يكن الحق إلا في القدر الكافي لتلك العظام، إذا فهمت هذا فلا شك أن لأولياء الموتى الحق في حفر القبور في أي موضع كان في المقبرة المسبلة مادام غير مشغول بحق آخر، فلهم الحق بالحفر في موضع القبر الذي يظهر أن الجثة التي فيه قد أرمت، فإذا كان محكماً، فإن الحفر يشق عليهم جداً حتى ربما تركوا تلك البقعة.

لذلك فظهر أن الشخص الذي أحكم البناء قد تصرف في غير حقه تصرفاً يضر غيره من المستحقين في وقت استحقاقهم، وهذا حرام لا شك فيه»[1]

المطلب الثاني: اتفاق الأئمة الأربعة على تحريم رفع القبور والبناء عليها.

اتفاق الأئمة الأربعة ومعهم ابن حزم الظاهري على تحريم تجصيص القبور ورفعها على أكثر من الحد الشرعي، وهذا يدل على غزارة فقه الأئمة رحمهم الله تعالى وعمق نظرتهم وعظيم حكمتهم، فإن الأمر في غاية الخطورة، فليس بعد الشرك ذنب.

وتشددوا في ذلك كثيراً حتى أمروا بهدم ذلك كله وإزالته، وحق لهم ذلك فإن الله تعالى قد قال محذراً: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً﴾ [النساء: ١١٦].

ومن الملاحظات الهامة التي يجب التنبه لها أن ما ستقرأ من إطلاق القول بالكراهة،

---

(١) «البناء على القبور» (ص٢٦-٢٧).

المراد به عندهم كراهة التحريم لا كراهة التنزيه، لأنه ليس من المعقول عقلاً وفقهاً، أن ينهى النبي ﷺ عن تجصيص القبور، ثم يأمر بهدم المرتفع وتسوية المشرف منها ويلعن من اتخذها عيداً ومسجداً، فيراد بذلك كله كراهة التنزيه، وسأثبت ما قلته بمرادهم من خلال نقل عبارات العلماء المحققين الذين هم أعلم الناس بقصد ورموز وألْفاظ الأئمة حيثُ فهموا أنهم يُحرِّمون ذلك ولا يجيزونه.

(١) مذهبُ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قال العلامة أبو بكر الكاساني الحنفي رحمه الله: «ويكره تجصيص القبر وتعظيمه وكَرِهَ أبو حنيفة البناء على القبر، وأن يُعلَّم بعلامة، لأن ذلك من باب الزينة ولا حاجة بالميت إليها، ولأنه تضييع لمالٍ بلا فائدة، فكان مكروهاً، ويُكره أن يزاد على تراب القبر الذي خرج منه وأن الزيادة عليه بمنزلة البناء»[١].

وقال علاء الدين السمرقندي الحنفي: «والسنَّة في القبر أن يُسنَّم ولا يُربَّع ولا يطين ولا يجصص وكره أبو حنيفة البناء على القبر، وأن يُعلَّم بعلامة، ويكره أن يزاد التراب على تراب القبر الخارج منه، وأن ذلك يجري مجرى البناء»[٢].

(٢) مذهب الإمام مالك رحمه الله.

قال الإمام مالك: «أكره تجصيص القبور والبناء عليها، وهذه الحجارة التي عليها»[٣]

وقال الشيخ صالح الأزهري المالكي رحمه الله: «وكُرِهِ بناء على القبر، قال اللخمي: كره مالك رحمه الله تجصيص القبور لأنه من المباهاة وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الآخرة وليست بموضع للمباهاة، وإنما يُزيِّن الميت عمله»[٤]

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٧٤).
(٢) «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٥٦) وانظر حاشية «ابن عابدين» (٢/ ٢٥٧-٢٥٨).
(٣) «المدونه الكبرى» (١/ ٢٦٣).
(٤) «جواهر الإكليل على مختصر خليل» (١/ ١٦١) بتصريف يسير.

(٣) مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

قال الإمام الشافعي: «وأحب أن لا يُبنى ولا يجصص -أي: القبر فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منها، ولم أرَ قبور المهاجرين والأنصار مجصصة وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يُبنى فيها، فلم أرَ الفقهاء يعيبون ذلك»[١].

قال الرملي الشافعي رحمه الله شارحاً قول صاحب المنهاج « ويُكره تجصيص القبر والبناء عليه».

أي: تبييضه بالجص وهو الجبس، ويقال هو النورة البيضاء بالجير ولامراد هنا أو احدهما والبناء عليه كقبة أو بيت للنهي عنهما»[٢].

وقال النووي رحمه الله: «قال الشافعي والأصحاب: يُكره أن يجصص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، وأن يبنى عليه، وهذا لاخلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء، وقال أصحابنا رحمهم الله ولا فرق في البناء بين أن يبنيَ قبةً أو بيتاً أو غيرهما، ثم ينظر فإن كانت مقبرة مسبَّلة حرم عليه ذلك قال أصحابنا، ويهدم هذا البناء بلا خلاف»[٣].

(٤) مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

قال العلامة ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله: «ويكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه، ولأن ذلك من زينة الدنيا، فلا حاجة للميت إليه ونهى عمر بن عبدالعزيز أن يبنى على القبر بآجر فأوصى بذلك.

---

(١) «الأم» (١/ ٢/ ٣١٦).

(٢) "نهاية المحتاج" (٣/ ٣٢-٣٣).

(٣) «المجموع» (٥/ ٢٦٦) بتصرف.

وقال إبراهيم: كانوا يكرهون الآجر في قبورهم وكره أحمد أن يُضرب على القبر فسطاط وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاه أن لا يضربوا عليه فسطاطاً»[1]

وقال المرداوي الحنبلي رحمه الله: «أما تجصيصه -أي القبر- مكروه بلا خلاف نعلمه كذا الكتابة عليه وكذا تزويقه وتخليقه وهو بدعة»[2].

وأما البناء عليه فمكروه على الصحيح من المذهب سواء لاصق البناء الأرض أم لا، وعليه أكثر الأصحاب، وقال في الفروع: أطلقه أحمد والأصحاب»[3].

(٥) مذهب ابن حزم الظاهري رحمه الله.

قال أبو محمّد علي بن حزم الظاهري رحمه الله: «ولا يحل أن يُبنى على القبر، ولا أن يُجصص ولا أن يزاد على ترابه شيء، ويُهدم كل ذلك»[4].

المطلب الثالث: ذكر كلام المحققين الدال على أن المراد بكراهة تجصيص القبور والبناء عليهما عند الأئمة كراهة تحريم.

قال العلامة الشيخ عبدالرحمن المعلمى رحمه الله: «هذه كتب فقهاء المذاهب من أصغر مختصر إلى أكبر مطوَّل متفقة على النهي عن البناء، وتحريمه في المقابر المسبَّله، ونص على حرمته في الملك، ومن لم يقل بالحرمة في الملك أطلق الكراهية، ومراد كثير منهم الكراهة التحريميّة»[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح

---

(١) «المغني» و«الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٣).

(٢) «الأنصاف» (٢/ ٥٢٤).

(٣) «الأنصاف» (٢/ ٥٢٤).

(٤) «المحلى» (٣/ ٣٥٦).

(٥) «البناء على القبور» (ص٥٦).



عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة، فما أدري عني به التحريم أو التنزيه؟، ولاريب في القطع بتحريمه»[1].

وقال الشوكاني رحمه الله: (إعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت أن رفع القبور، والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله لفاعلها»[2].

وقال النووي رحمه الله وهو يشرح حديث جابر في النهي عن تجصيص القبور: «وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبور والبناء عليها» وقال: «قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه، وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبره مسبَّلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب»[3].

وكذلك قال الألباني أن التحريم، تحريم تجصيص القبر ظاهر مذهب الإمام أحمد[4].

وقال الشيخ عبدالله بن الشيخ النجدي رحمه الله: «أما بناء القباب على القبور فهو من علامات الكفر وشعائره، لأن الله أرسل محمداً ﷺ بهدم الأوثان ولو كانت على قبر رجل صالح لأن اللاّت رجل صالح فلما مات عكفوا على قبره، وبنوا عليه بنية وعظموها، فلما أسلم أهل الطائف وطلبوا منه أن يترك هدم اللات شهراً لئلا يروّعوا نساءهم وصبيانهم حتى يدخلوهم الدين فأبى ذلك عليهم وأرسل معهم المغيرة بن شعبة، وأبا سفيان ابن حرب وأمرهما بهدمهما.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٧٢-٦٧٣).

(٢) «شرح الصدور» (ص٣٧).

(٣) «شرح مسلم للنووي» (٧/ ٤١).

(٤) «كتاب الجنائز» (ص٢٦١).

قال العلماء وفي هذا أوضح دليل على أنه لا يجوز إبقاء شيء من هذه القباب التي بُنيت على القبور واتخذت أوثاناً ولا يوماً واحداً فإنها شعائر الكفر وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ نهى عن البناء على القبر وتجصيصه وتخليقه والكتابة عليه»[1]

مسألة: هل يجوز تطيين القبر:

- اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

«القول الأول» مَنْعُ تطيين القبر وتحريمه، وبذلك قال الأحناف، كما قال الكاساني الحنفي:

«ويكره تجصيص القبر وتطيينه»[2] وكذلك قال أبو حفص من الحنابلة.[3].

«القول الثاني» الجواز وأنه لا بأس به، وبهذا قال أكثر الحنابلة، كما في الأنصاف[4]، وقال به الشافعي كما قال النووي: «وأما تطيين القبر فقال إمام الحرمين والغزالي يكره ونقل أبو عيسى الترمذي في جامعه المشهور أن الشافعي قال: لا بأس بتطيين القبر ولم يتعرض جمهور الأصحاب له، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه، ولم يرد فيه نهي»[5]. والتفصيل في هذه المسألة الذي يمكن القول به: أنه يجب النظر إلى القصد من التطيين فإن كان له هدف وغاية شرعية كالمحافظة علىالقبر ببقائه مرتفعاً في حدود المسموح به شرعاً نحو شبر عن الأرض حتى لا تذهب الرياح بترابه وتُخفي معالمه فيداس ويمتهن جاز ذلك وإن كان القصد من التطيين الزينة وتعليمه لقصد الدعاء عنده والاستعانة به فلا يجوز التطيين حينذاك.

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/ ٢٤٦).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٧٤).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٥٢٤).
(٤) «الإنصاف» (٢/ ٥٢٤).
(٥) «المجموع» (٥/ ٢٦٦).

قال الشيخ محمّد ناصر الدين الألباني حفظه الله:

«إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعاً قدر ما سمح به الشرع وأن لا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار، فهو جائز بدون شك لأنه يحقق غاية مشروعة ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة[1] أنه يستحب، وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة منه فلا يجوز لأنه محدث[2] ».

فهذا التطيين منوط بأمرين:

الأول منها: أن يكون فعله لتحقيق غاية شرعية كعدم إيذاء صاحب القبر بالجلوس عليه أو وطئه بالأقدام أو قضاء الحاجة عليه، فإن خُشي من ذلك بذهاب ترابه جاز تطيينه لتلك الغاية الشرعية.

الثاني: أن يكون التطيين في حدود الإرتفاع المسموح به شرعاً وهو الإرتفاع المباح في حالة عدم التطيين، أما إذا بولغ في رفعه فصار شاخصاً فلا يجوز لأننا عدنا إلى المحظور والمنهي عنه سالفاً، فنكون قد رجعنا إلى حيث بدأنا.

المطلب الرابع: بيان أنواع زيارة القبور.

وحيث تكلمنا عن القبور وما يدور حولها من بدع محرمة أو شركيات خطيرة، كان من المناسب أن نذكر هنا أنواع زيارة القبور حتى لا يظن ظان أن الشرع ينهى عن زيارتها مطلقاً، ولا يجوز ذلك البتّة وإنّما الأمر فيه تفصيل دقيق يجب الإحاطةِ به حتى لا نصل إلى درجة الإفراط والتفريط.

فالزيارة المسموح بها حسنة بين سيئتين من علمها فقد وفقه الله إلى خير عظيم، لهذا وذاك سأبين في هذا المطلب هذه الأقسام ليكون المسلم على بينة من دينه، فيعرف الحق ويجتنب الباطل.

---

(١) نقلها المرداوي في «الأنصاف» (٢/ ٥٢٤) وهو من مفردات المذهب الحنبلي.

(٢) كتاب «الجنائز» (ص٢٦٢).

فأقسام الزيارة ثلاثة[1] وهي: زيارة شركية، زيارة بدعية، زيارة شرعية، ولتوضيح الصورة أكثر فأكثر، ولتبرأ الذمة لزم وصف الأقسام بشيء من التفصيل، فأقول:

أولاً: (الزيارة االشركية)

وهي ما نحن بصدد التحذير من الوقوع فيه، وما بناء القباب على القبور، ولا تجصيصها وزخرفتها وبناء الدور والغرف عليها، وادخالها في المساجد، الا دهليز يوقع في الزيارة الشركية ولو بعد حين.

ومن أمثلة هذه الزيارة: الذبح للمقبور، والنذر له بنوع من العبادات، والاستغاثة بالأولياء وطلب الغوث منهم، والطواف حول قبورهم، واللجوء إليهم في قضاء الحوائج وإلى غير ذلك من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى.

ثانياً: (الزيارة البدعية)

ومنها: قراءة القرآن عند القبر أو قراءة الفاتحة على القبر حال الزيارة، ومخاطبة المقبور وزرع الشجيرات على قبره، وتبخيره بالبخور ورشه بماء الورد، ونثر الأرز عليه.

ثالثاً: (الزيارة الشرعية)

وهي سنة مجهولة عند الكثيرين، قد غفلها جمع من الناس، لفشو البدع والخرافات في العالم الإسلامي، وعدم إرشاد أهل العلم الناس إلى هذه الزيارة المشروعة، وتقصير الدعاة في توضيح هذا النوع المباح وما يقال عند الزيارة.

ولهذه الزيارة الشرعية أدلة منها؛ حديث أبي هريرة ﷺ قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال: «استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذَن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت».

---

(١) وبعض العلماء يقسمها إلى قسمين: زيارة بدعية، وأخرى شرعية.

وفي رواية عند النسائي عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هُجْراً»[1].

قوله (ولا تقولوا هُجْراً) قال السيوطي: قال في النهاية: «أي فحشاً، يقال: اهجر في منطقة يهجر أهجاراً، إذا فحش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، والإسم الهُجر بالضم، هجر يهجر هَجراً بالفتح إذا خلط في كلامه وإذا هذى».

وقال السندي: «هُجْراً بضم الهاء، أي: مالا ينبغي من الكلام فإنه ينافي المطلوب الذي هو التذكير»[2].

إذن القول الفاحش يشمل قول اللغو والإعتراض على القضاء والقدر بالقول الذي لا يجوز والنطق بالبدع والخرافات وفعلها بكل أنواعها، ومن باب أولى الشركيات.

قال الألباني حفظه الله «وتشرع زيارة القبور ليتعظ بها وتذكر الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه وتعالى كدعاء المقبور والاستغاثة من دون الله تعالى أو تزكيته والقطع له بالجنة ونحو ذلك»[3].

فالزيارة الشرعية الغرض منها: تذكر الموت ومكان الإنسان ونهايته، وأنه سيأتي اليوم الذي يكون هذا موضعه ومضجعه الذي يزوره الآن، مما يعين على الثبات على الطاعة، وحث النفس والأخذ بزمامها نحو العبادة، خاصة إذا أصابها فتور وتقاعس عن العبادة، كما يشرع فيها السلام على الأموات والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة، ومن الأدلة على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار

---

(١) أخرجه مسلم (٧/ ٤٩) (٢٢٥٦) في كتاب «الجنائز»، باب: استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه. وأبو داود (٣/ ٢١٦) (٣٢٣٥)، والنسائي (٤/ ٣٩٥) (٢٠٣٢)، وابن ماجه (٢/ ٢٥٢) (١٥٧٢).

(٢) حاشيتا السيوطي والعلامة السندي على سنن النسائي (٤/ ٣٩٤) «سنن النسائي».

(٣) كتاب «الجنائز» (ص٢٢٧).

قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»، وفي رواية عنها رضي الله عنها في قصة جبريل، حين جاء النبي ﷺ وأخبره أن الله تعالى يأمره أن يستغفر لأهل بقيع الغرقد، قالت عائشة رضي الله عنها: «كيف أقول لهم يا رسول الله؟ فقال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[1].

قال شيخ الإسلام: «أما زيارة القبور فهي على وجهين: شرعية، وبدعية.

فالزيارة الشرعية: مثل الصلاة على الجنازة، والمقصود بها الدعاء للميت، كما يقصد بذلك الصلاة على جنازته، كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع، ويزور شهداء أحد، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين...» الحديث.

وأما الزيارة البدعية: وهي زيارة أهل الشرك، من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت، والاستعانة به، وطلب الحوائج عنده، فيصلون عند قبره، ويدعون به فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة ولا أمر به رسول الله ﷺ ولا من أسلاف الأمة أئمتها.

فالزيارة الأولى من جنس عبادة الله عز وجل، والإحسان إلى خلق الله، وذلك من جنس الزكاة التي أمر الله عز وجل بها، أما الأخرى[2] فهي من جنس الإشراك بالله، والظلم في خلق الله، وحق عباده»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٧/ ٤٥-٤٨) (٢٢٥٣،٢٢٥٢)، وأبو داود (٣/ ٢١٦) (٣٢٣٧)، والنسائي (٤/ ٣٩٨) برقم (٢٠٣٨).

(٢) أي: الزيارة البدعية.

(٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٤/ ٣٢٧-٣٢٨) بتصرف.

المطلب الخامس: أسباب افتتان الناس بالمقبورين وخطأ اعتقادهم بأنهم يقضون الحوائج وإلى غير ذلك من الاعتقادات المحرمة.

إن الإنسان ليتساءل حيرةً كيف انزلقت الأقدام في هذا المطب الخطير؟! وأشربوا في قلوبهم حب البدع والشركيات، مع أن المستغاث بهم أموات غير أحياء، لا يملكون لأنفسهم ضرّاً ولا نفعاً، ولو أتيحت لهم فرصة الحياة لاستغاثوا بالله، فكيف يستغاث بمن يطلب الإغاثة؟ ولكل شيء سبب، ولهذه المحنة أيضاً أسباب، وسأنقل لك ما قاله ابن قيم الجوزية والشوكاني رحمهما الله حول هذه الأسباب التي يجب على من علمها أن يجتنبها ما أمكن ليضمن النجاة والبعد عن الزلل والهلاك.

قال العلامة شمس الدين ابن القيم رحمه الله شارحاً أسباب وقوع الناس في هذه البدع قال: «أوقعهم في ذلك أمورمنها:

(١) الجهل بما بعث الله به رسوله بل جميع الرسل: من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك، فقل نصيبهم جداً من ذلك، ودعاهم الشيطان إلى الفتنة ولم يكن عندهم ما يبطل دعوته فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا بقدر ما معهم من العلم»

قلت: أي: أنهم فقدوا السلاح الذي يحاربون به كيد الشيطان الماكر الخبيث، وسقط منهم الدرع الذي يدفعون به شبهه ووساوسه المدمرة، إنه سلاح التوحيد الذي حمله كل الأنبياء ليقطعوا به أعناق الخرافة، ويبقروا به بطون الشرك والخزعبلات، فمن حمل هذا السلاح نجا، ومن فقده توالت عليه الطعنات البدعية والشركية من كل جهة وناحية فنزف حتى الهلاك، فما بالك بإنسان مجرد من السلاح، أحاطت به الرماح، فكيف السبيل للنجاة والفلاح؟ لاسبيل إلاَّ سبيل التوحيد الخالص الخالي من شوائب الشرك والبدع.

(٢) أحاديث مكذوبة مختلفة، وضعها أشباه عبّاد الأصنام: من المقابرية، على رسول الله ﷺ تناقض دينه، وما جاء به كحديث: «إذا أعيتكم القبور فعليكم

بأصحاب القبور» وحديث: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه» وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام، وضعها المشركون، وراجت على أشباههم من الجهال والضالين. والله بعث رسوله يقتل من حسن ظنه بالأحجار، وجنب الفتنة بالقبور بكل طريق كما تقدم».

قلت: إنهم السدنة، حُرّاس القبور اليوم، والأصنام بالأمس، فما أشبه الغابر بالحاضر. اتخذوها تجارة، فحسنوا للناس الباطل، ورووا حول القبور قصصاً لم تحصل، كشفاء مريض عندها أو عند القبر الفلاني، وتفريج الكربة الفلانية عند قبر الولي الفلاني، وإنْجابِ وحَمل فلانة العقيمة بعدما زارت قبر الولي المزعوم.

وكل هذه القصص الواهيات والموضوعات، اختلقها أولئك اللصوص، لصوص الأموال لكي يرغبوا الناس في الزيارة المحرمة، ويدفعون بما لديهم من أموال وذهب وكل غال ونفيس لأصحاب تلك القبور، وما أن ينصرف أولئك المساكين، والبسطاء المخدوعين، إلاَّ وسارع لصوص الأولياء لكي يرغبوا الناس في الزيارة المحرمة، ويدفعون بما لديهم من أموال وذهب وكل غال ونفيس لأصحاب تلك القبور، وما أن ينصرف أولئك المساكين، والبسطاء المخدوعين، إلاَّ وسارع لصوص الأولياء لكي يتقاسموا ما ربحوا من هذه الصفقات الرابحة في الظاهر والخاسرة في الحقيقة والواقع، فالويل لهم يوم تُسَّعر فيهم نار جهنّم، فلا يجدون لهم ولياً ولا نصيراً ولا حميماً ولا مغيثاً، ولن تنفعهم أموالهم ولا أولادهم شيئاً.

قال الشوكاني رحمه الله: «وقد يجعل الشيطان طائفةً من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر يخادعون من يأتي إليه من الزائرين يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أموراً من أنفسهم وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن لها من كان من المغفلين.

وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويبثونها في الناس ويكررون ذكرها في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس فتشيع، وتستفيض، ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب، فيرويها كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الإعتقاد،

وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم لاعتقادهم أنهم ينالون بذلك بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً وأجراً بليغاً، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة وطاعة نافعة، وحسنة فتقبله فيصل بذلك مقصود أولئك الذي جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر، فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل، وهوّلوا على الناس بتلك التهاويل وكذبوا بتلك الأكاذيب لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطغام الأعتام، وبهذه الذريعة الملعونة، والوسيلة الإبليسية تكاثرت الأوقاف على القبور، وبلغت مبلغاً عظيماً، حتى بلغت غلاَّت ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قُرى المسلمين، ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة أغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء وكلها من النذر في معصية الله.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا نذر في معصية الله) وهي أيضاً من النذر الذي لا يبتغي به وجه الله بها كلها من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله، وسخطه، لأنها تفضي بصاحبها في الغالب إلى ما يفضي به الاعتقاد في الأموات من تزلزل قدم الدين، إذ لا يسمح بأحب أمواله، وألصقها بقلبه إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبة ذلك القبر وصاحبه، والمغالاة في الإعتقاد فيه ما يعود به الإسلام سالماً، نعوذ بالله من الخذلان. ولا شك أن غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميت على ماهو طاعة من الطاعات، وقربة من القربات لم يفعل ولا كاد[1]، فانظر إلى أين بلغ تلاعب الشيطان بهؤلاء؟

فكيف رمى بهم في هُوَّة بعيدة مظلمة الجوانب؟ فهذه مفسدة من مفاسد رفع القبور وتشييدها وزخرفتها وتجصصها.[2] ومنها: حكايات حكيت لهم عن تلك

---

(١) أصل النذر أنه مكروه ولا يجوز اتيانه لأنه يستخرج به من البخيل فالصحيح أن الإنسان لا يبدأ بالنذر بل يستعين بالله في قضاء حوائجه والله غني عن نذر بني آدم، ولكن إذا نذر لطاعة وجب عليه الأداء.

(٢) «شرح الصدور» (من ٦٥-٦٨).

القبور: أن فلاناً استغاث بالقبر الفلاني في شدةٍ فَخَلُص منها وفلاناً دعا أو دعا بـه في حاجة فقضيت له وفلاناً نزل به ضر فاسترجى صاحب ذلـك القـبر، فكشـف ضـره، وعند السدنة والمقابرية من ذلك كثير يطول ذكره، وهـم مـن أكـذب خلـق الله تعـالى على الأحياء والأموات والنفوس مولعة بقضاء حوائجها وإزالـة ضروراتهـا ويسـمع بأن قبر فلان ترياق مجرب، والشيطان له تلطف في الدعوة فيدعوهـم أولاً إلى الدعـاء عنده، فيدعو العبد عنده بحرقة وانكسار وذلـة، فيجيـب الله دعوتـه لما قـام بقلبـه لا لأجل القبر، فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والخَمَّارة، والحمام والسـوق أجابـه، فيظـن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة، والله سبحانه يجيب دعـوة المضطـر ولـو كان كافراً فقال سبحانه: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّـارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة:١٢٦]، فليس كل من أجاب دعاءه يكون راضياً عنه، ولا محبـاً لـه، ولا راضياً بفعله فإنه يجيب البر والفاجر والمؤمن الكافر، وكثـير مـن النـاس يدعـو دعـاء يعتدي فيه أو يشترط في دعائه أو يكون مما لا يجـوز أن يسـأل فيحصـل لـه ذلـك أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مرضي لـه ويكـون بمنزلـة مـن أملـى لـه وأمـده بالمـال والبنين، وهو يظن أن الله يسارع له في الخيرات فالدعاء قد يكون عبادة، فيثـاب عليـه الداعي، وقد يكون مسألة تقضى به حاجته ويكون مضرة عليه إما أن يعاقب على ما جرأ عليه من إضاعة حقوقه وإعتداء حدوده.

(٤) ومن الأسباب أيضاً، بل هو السبب الأول والأكبر تجصيـص القبـور وتزيينهـا بأجمل زينة بالخرق الخضـراء المطـرزة، والمزركشـة بالآيـات القرآنيـة المكتوبـة في غـير موضعها أدى إلى ذلك الاعتقاد في الأموات.

قال الشـوكاني رحمـه الله: «ولا ريـب أن السـبب الأعظـم الـذي نشـأ معـه هـذا الإعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للنـاس مـن رفـع القبـور، ووضـع السـتور عليها، وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين، فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بُنيت عليه قبة فدخلها ونظر على القبور السـتور الرائعـة والسرج المتلألئة، وقد صدعت حوله مجامر الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلىء قلبه تعظيماً لذلك القبر ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميـت مـن المنزلـة، ويدخلـه مـن

الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكّائد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله إلى ضلال العباد وما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لايقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى.

فيصير في عداد المشركين وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر إلى أن صار على تلك الصفة، وعند أول زورة له لأن يخطر بباله أن هذه الغاية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا يكون إلا لفائدة يرجوها منه إما دنيوية، أو أخروية ويستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه زائراً لذلك القبر وعاكفاً عليه ومتمسكاً بأركانه»[1]

المبحث السادس: حول بيان المحب الحقيقي للأولياء والصالحين.

إنَّ غالب القاصدين لقبور من يزعمون أنهم صالحين وأنبياء، الباعث لهم على هذا أو الشُبَه التي يتشبثون بها هي أنهم يدّعون حب أولئك الخلق الطيب، ومن عظيم حقوقهم عليهم زيارتهم والشعور بالأنس بقربهم، بينما الذين ينهون عن ذلك ويوبّخون من فعل هذه البدع يعتبرونهم أعداء الأولياء والمتقين، وهذه فرية عظيمة، وتهمة ثقيلة، والحقيقة التي لا مناص عنها أن من يمنع تعظيم الأولياء إلى درجة الربوبية والألوهية هم الذين عرفوا حقيقة الحب للصالحين، لأن الأنبياء والصالحين لا يرضون بصنيع الناس هذا على قبورهم، فلا يظن بنبي أو ولي أو عالم جليل أن يرضى بهذا الشرك المنافي لحقيقة التوحيد، فعلمه وصلاحه يمنعه من أن يقرن نفسه أو يسوي نفسه برب العالمين.

قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله: «ولا تحسب أيّها المنعّم عليه باتباع صراط الله المستقيم صراط أهل نعمته ورحمته وكرامته، أن النهي عن اتخاذ القبور أوثاناً

(١) انظر هذه الأسباب في كتاب «إغاثة اللهفان» (١/ ٢١٤-٢١٦) وكتاب «شرح الصدور» (٦٤-٦٨) بتصرف.

وأعياداً وأنصاباً والنهي عن اتخاذها مساجداً أو إقامة المساجد عليها وإيقاد السرج عليها، والسفر إليها والنذر لها، واستلامها، وتقبيلها، وتعفير الجباه في عرصتها: غضٌ من أصحابها ولا تنقيص لهم ولا تَنَقّص، كما يحسبه أهل الإشراك والضلال، بل ذلك من إكرامهم وتعظيمهم واحترامهم، ومتابعتهم فيما يحبونه، وتجنب ما يكرهون، فأنت والله وليّهم ومحبهم، وناصر طريقتهم وسنتهم، وأنت على هديهم، ومنهاجهم.

وهؤلاء المشركين أعصى الناس لهم، وأبعدهم عن هديهم ومتابعتهم، كالنصارى مع المسيح واليهود مع موسى عليهم السلام، والرافضة مع علي رضي الله عنه، فأهل الحق أولى بأهل الحق من أهل الباطل، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض والمنافقين والمنافقات بعضهم من بعض»[1].

قال الشيخ محمّد صديق حسن خان رحمه الله وهو يتحدث عن بدعة تخصيص الصالحين والأولياء برفع قبورهم قال: «فما أحق الصلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم إليه ﷺ وتخصيصهم بهذه البدعة المنهية تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل، فإنّهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها لأنّهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته، فإن رضوا بذلك في الحياة كمن يوصي من بعده أن يجعل على قبره بناءً، أو زخرفةً فهو غير فاضل، والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدي رسوله ﷺ فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشييدها، وما أسرع ما خالفوا وصية الرسول الكريم ﷺ عند موته وقد شدّ من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويغها لأهل الفضل حتى دونوها في كتب الهداية والله تعالى المستعان»[2].

(١) «إغاثة اللهفان»(١/ ٢١٣).

(٢) «الروضة الندية» (١/ ٤٤٢-٤٤٣) بتصرف يسير.

المبحث السابع: في خطأ شد الرحال إلى القبور بقصد الدعاء والصلاة عندها.

لقد وصل الحال بكثير من الناس إلى الاعتقاد أن الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين مجاب، وصلاة ركعتين أيضاً هناك فيها ثواب عظيم، فتراهم ركعاً وسجداً عند قبر السيدة زينب أو الحسين رضي الله عنهم أو غيرهما طالبين الشفاعة والثواب الجزيل.

وإذا ما احتاجوا إلى إجابة دعاء ضروري وتفريج كربة طالت اتجهوا حال الدعاء نحو القبر وخاصة قبر النبي ﷺ مع أنه حذر من ذلك مراراً وتكراراً، لذا اتفق الأئمة أن المسلم حال الدعاء يستقبل القبلة ولا يستقبل حجرة النبي ﷺ في مسجده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا يدعو هناك[1] مستقبل الحجرة، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك»[2].

وقال أيضاً: «واتفقوا -أي الصحابة- على أنه لا يستلم الحجرة -أي حجرة النبي- ولا يقبلها ولا يطوف بها، ولا يصلي إليها ولا يدعو هناك مستقبلاً للحجرة، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك»[3].

وقال أيضاً رحمه الله: «إن قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله، ولاسنة رسوله، ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحدٌ من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين كمالك والثوري والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه وأبي عبيدة ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم كالفضيل

(١) أي: في المسجد النبوي.

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/ ١٤٧).

(٣) «الصارم المنكي» (ص٤٦).

بن عياض وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني وأمثالهم.

ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول: أن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، لا مطلقاً ولا معيّناً.

ولا فيهم من قال: إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة، ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها»[1].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: «إن الشيطان يلطف كيده يُحسّن الدعاء عند القبر وأنه أرجح منه في بيته ومسجده، وأوقات الأسحار، فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجة أخرى من الدعاء عنده إلى دعاء به، والقسم على الله تعالى به، وهذا أعظم من الذي قبله فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه، أو يسأل بأحد من خلقه، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك بقول: قال أبو حنيفة: «لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: أسألك بمعقد العزِّ من عرشك، وأن يقول بحق فلان وبحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام»[2].

وقال شيخ الإسلام: «قال مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو، ولكن يسلم ويمضي»[3].

فهؤلاء الذين يقصدون القبور للدعاء عندها والصلاة كذلك، هؤلاء مساكين زين لهم الشيطان سوء أعمالهم فأرداهم خاسرين.

فإذا كان قبر النبي ﷺ لا يجوز شد الرحال إليه بل من قصد السفر إلى المدينة فإنه ينوي شد الرحال إلى مسجد لا القبر، ثم إذا دخل المسجد سلم على النبي ﷺ وجاز له أن يذهب للقبر للسلام على النبي ﷺ فيزور قبره وهو من أنواع الزيارة الشرعية

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٧/ ١١٥-١١٦).

(٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢١٦).

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٧/ ١١٧).



التي سبق ذكرها ولم ينكر أحد من العلماء ذلك، وإنما الذي أنكروه شد الرحال للقبر خاصة.

فإذا كان قبره عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال إليه ولا يقصد الدعاء ولا الصلاة عنده فمن باب أولى أن يمنع ذلك عند قبر غيره.

والدليل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ الذي أخرجه أبو داود[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

وعن سهل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: «مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ قال:إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلو عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم وما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء[2].

والناظر إلى حال السلف الصالح رحمهم الله يجد العمل الموافق المطابق للدليل تماماً، فقد نزلت بهم نوازل جمّة، ومحن كثيرة، فلم يقصدوا قبر النبي ﷺ للدعاء عنده،

---

(١) في «سننه»(٢/ ٢٥٢) (٢٠٤٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(١/ ٥٧١)، وقال شيخ الإسلام في هذا الحديث: «هذا اسناد حسن، فإن رواته كلهم ثقات مشاهير»، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٥٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما قال شيخ الإسلام في الفتاوى(٢٧/ ١٢١)، والقاضي اسماعيل المالكي في كتابه: فضل الصلاة على النبي برقم(٢٠) و(٣٠) دون لفظ: «وما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء»، وصححه الألباني في تحقيقه لكتاب القاضي اسماعيل السابق(ص٣٩). وقال الشيخ الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل: «وقوله: «وما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء» من كلام الحسن لا من كلام الرسول ﷺ والله أعلم، «اقتضاء الصراط المستقيم»(١/ ٢٠٣)، قلت: يعني أنه مدرج في متن الحديث، وهو من الإدراج في آخر المتن.

ولا قصدوا قبر أبي بكر ولا قبر عمر رضي الله عنهما ولا غيرهما من الصحابة للاستغاثة بهم.

ولاشك أن الشيخين رضي الله عنهما من الأولياء الصالحين وحيث أن الصحابة لم يقصدوا قبرهما للدعاء والصلاة علم أنه ليس مشروعاً، وأنه ليس من الدين بمكان، أفلا يسعنا ما وسعهم؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فإذا كان هذا هو المشروع في قبر سيدنا آدم وخير الخلق وأكرمهم على الله فكيف يقال في قبر غيره؟ وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائد كحالهم في الجدب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار يدعون الله ويستغيثون في المساجد والبيوت ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين»[1].

وأما الأدلة على عدم جواز شد الرحال إلى القبور وقصدها بالدعاء والصلاة فكثيرة منها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»[2].

قال شيخ الإسلام: «هذا مما لا أعلم فيه خلافاً، فقد نهى النبي ﷺ عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة»[3].

وقال رحمه الله شارحاً حديث أبي هريرة السابق: «وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري لما رأى أبا هريرة راجعاً من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال: لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته لأن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٧/ ١٢٢).

(٢) البخاري برقم (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٤٥).

مساجد»[1]، فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم وأنه لا يجوز السفر إليها كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، وأيضاً فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله غير الثلاثة لا يجوز مع أن مقصده لأهل مصر يجب تارة ويستحب تارة أخرى، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل مالا يحصى فالسفر إلى بيوت عبادة أولى أن لا يجوز»[2].

ومن الأدلة أيضاً حديث جندب بن عبدالله البجلي ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»[3]

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[4].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»[5].

قال شيخ الإسلام: «فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد امتنع أن يكون تحريها للدعاء مستحباً، لأن المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة، لأن الدعاء عقب الصلاة أجوب، وليس في الشريعة مكان ينهى عن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب «الجمعة»، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة برقم (٤٦٢). وأبو داود (١/ ٢٧٣) (١٠٤٦) والترمذي (٢/ ٣٦٢) (٤٩١) وحسنه وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨٩)..

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «المساجد»، باب مواضيع الصلاة (٣٧٧/ ٣٧٨).

(٤) البخاري برقم (٤٣٧) ومسلم (٣٧٦) في كتاب «المساجد»، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٥) البخاري (١٣٣٠) كتاب «الجنائز»، باب ما يكره من اتخاذ القبور مساجد، ومسلم (٥٢٩) كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»

الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده وقد نهى الأئمة كالشافعي وغيره على أن النهي عن ذلك معلل بخوف الفتنة بالقبر لا بمجرد نجاسته كما يظن ذلك بعض الناس، ولهذا كان السلف يأمرون بتسوية القبور وتعفية ما يفتتن به منها، كما أمر عمر بن الخطاب بتعفية قبر دانيال لما ظهر بتستر فإنه كتب إليه أبو موسى يذكر أنهُ قد ظهر قبر دانيال وأنهم كانوا يستسقون به فكتب إليه عمر يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ثم يدفنه بالليل في واحد منها ويعفيه لئلا يفتتن به الناس»[1].

وقال أيضاً رحمه الله: «ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها، وهو أحب إلى الله وأوجب لكان السلف أعلم بذلك من الخلف وكانوا أسرع إليه، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه، وأسبق إلى طاعته ورضاه، ولكان النبي ﷺ يبين ذلك، ويرغب فيه فإنه أمر بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وما ترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث أمته به، ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حذر أمته منه، وقد ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها، لا ينزوي عنها بعده إلا هالك، فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد؟ فنهى عن الصلاة لله مستقبلاً لها وإن كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب لأنها وقت سجود المشركين للشمس، وإن كان المصلي لا يسجد إلا لله، سداً للذريعة فكيف إذا تحققت المفسدة بأن صار العبد يدعو الميت ويدعو به، كما إذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب، وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور»[2].

ومن معاني اتخاذ القبور مساجد استقبال القبور بالدعاء والصلاة، فالذي يفعل هذا كأنه اتخذ القبر مسجداً، لأن المسجد فيه الدعاء والصلاة ففاعل ذلك يدخل في النهي

(١) «الفتاوى» (٢٧/ ١٢٠-١٢١).
(٢) «الفتاوى» (٢٧/ ١٢٣-١٤٢).

الوارد عن النبي ﷺ ويُخاف عليه من الدخول في اللعن المنصوص عليه.

قال الألباني -وهو يتحدث عن معنى اتخاذ القبور مساجد كما جاء في الحديث: الذي يمكن أن يفهم من هذا الاتخاذ هو ثلاث معان:

الأول: الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها.

الثاني: السجود إليها وإستقبالها بالصلاة والدعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها، وقصد الصلاة عليها.[1].

إن الدعاء عند القبر والصلاة عنده كذلك، لا مرية فيه، ولا زيادة أجر أو ثواب بل هو إلى الإثم أقرب لخوف الوقوع في المحظور، فاحذر يا عبدالله من الإنجراف مع هذا التيار الخطير والوقوع في شباك الشرك، وعليك بدعاء القريب المجيب الذي يستحي أن يرد دعاء عبده إذا رفع يديه يرجوه، عليك باللُجوء لله سبحانه وتعالى.

فوا عجباً من تصرفات البشر، يتركون القريب والقادر على قضاء الحوائج ويرحلون للبعيد العاجز، فكأنهم جهلوا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦].

المبحث الثامن: أحاديث لا تصح تحث على زيارة القبور والقيام ببعض الأخطاء والبدع عندها.

بعد أن ذكرت بعض أخطاء وبدع الناس في باب الجنائز وحال زيارة القبور، كان من المناسب أن نختم هذا بذكر بعض[2] الأحاديث الموضوعة والمكذوبة على رسول

---

(١) «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص٢٠).

(٢) أي أن المصنف رعاه الله ساقها على سبيل الحصر بل على سبيل المثال [المجلة].

الله ﷺ والتي يتم من خلالها ترويج الخرافات والمخالفات، إذ لو قيل للناس هذا مشروع وذاك عبادة ربما رغب الناس في ما دعو إليه، بينما لو قيل لهم إذا أعياكم أمر ما فاهرعوا إلى قبور الأولياء ثم وضعوا لهم حديثاً من عندهم لكان ذلك باعثاً قويّاً ومشجّعاً ودافعاً إلى ارتكاب البدع والشركيات.

فالعجب ممن اتخذ الهه هواه، فأهل الباطل يعتقدون ثم يستدلون بخلاف أهل الحق فإنهم يبحثون عن الدليل أولاً ثم يعتقدون، لأنك إن وجدت الدليل ثم اعتقدت وعبدت الله به كنت على حق وطاعة صحيحة تنال بها الأجر والثواب لثبوتها بالدليل، والأصل في العبادات التوقف إلى أن نجد الدليل وإذا لم يوجد فلا طاعة ولا عبادة دونه.

لذا سدنة القبور ومن تلبّس ببدع الإستغاثة بأصحابها لما لم يجد هو وغيره دليلاً على فعله وما يدّعيه أنه عبادة اضطر إلى وضع أحاديث لا أصل لها وقام على نشرها بين عوام الناس ولكن الله سبحانه تعالى قيّض لهذا الدين رجالاً يُدافعون عنه ويبعدون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وكذب الدجّالين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يتحدث عن عدم مشروعية شد الرحال لزيارة قبر الرسولﷺ خاصة وهو يطالب المنازعين بدليل على استحبابهم هذا، فقال: «ولهذا لما احتاج المنازعون في هذه المسائل إلى ذكر سنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلاَّ وهو حديث ضعيف أو موضوع مكذوب، وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين، فلا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال: «يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء، والصالحين ولا السفر لمجرد زيارة قبره ﷺ بدون الصلاة في مسجده»[1].

---

(١) «الصارم المنكي في الرد على السبكي»(٦٢).

وتصيب الإنسان الدهشة كيف تجرأ هؤلاء الكذب على خير البشر وجعل ما ليس بدين ديناً كأن الدين فيه نقص وهم أتموه، ولسان حالهم يقول: «إن محمداً لم يُكمل الرسالة وتبليغ الدين، ونحن أكملناه بتشريع هذه البدع والخرافات للناس فينشغلوا بها عن السنن، ليحملوا أوزارهم إلى يوم القيامة، وانطلاقاً من الدين النصيحة سأذكر يا أخي في الله بعض الأحاديث المكذوبة على رسول الله لتكون على حذر فيما لو سمعتها فلا تغتر بها وتنقاد لمن يسردها ويُشيعها بين أفراد المجتمع.

(الحديث الأول) عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من زار قبر والديه أو أحدهما يوم جمعة فقرأ يس غفر له) «حكم الحديث: موضوع» أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٤٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٦٠) (٣٤٨) من طريق: عمرو بن زياد، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن أبي بكر الصديق به.

وأورده الذهبي في الميزان (٦/ ٣١٦) والسيوطي في كتابة اللآلي المنثورة في الأحاديث الموضوعة (ص٣٦٥)، وابن عراق في كتابة تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (ص٣٧٣)، وفي سنده: عمرو بن زياد وهو: عمرو بن زياد بن عبدالرحمن بن ثوبان الثوباني. قال عنه الدارقطني: «يضع الحديث»، وقال العقيلي: «قال لنا محمّد بن يوسف الخواري: «إن عمرو بن زياد قدم إلينا بغداد وأملى علينا أحاديث فأنكرها بعض من كان عندنا من أصحابنا فكتبنا إلى أبي زرعة وبعثنا إليه بحديثه فكتب إلينا أبو زرعة: «إن هذه الأحاديث موضوعة، وإن الرجل كذاب».

وقال فيه ابن عدي: «يسرق الحديث من الثقات، ومنها موضوعات، وكان هويتهم بوضعها» وقال عنه أبو حاتم «كان كذّاباً أفاكاً كتبت عنه ثم رميت به»[1].

---

(١) انظر هذه الأقوال كلهافي: «الضعفاء والمتروكين» الدارقطني (ص٣٠، ترجمة/ ٣٩١)، كتاب «الضعفاء للعقيلي» (٣/ ٢٧٥)، «ميزان الإعتدال» (٥/ ٣١٥/ ٦٣٧٧)، «المغني في الضعفاء» للذهبي (٢/ ١٤٥) و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٢٢٦/ ٢٥٦١)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٦/ ٢٦٠) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٤/ ١٢٩٤).

وتصدى علماء الحديث لهذا الحديث المكذوب وحكم العديد منهم عليه بالوضع وسببه كما ترى عمرو بن زياد فهو المهتم به لأنه كان يضع الحديث ويكذب والحديث إن كان في سنده وضّاع أو كذّاب حكم عليه بالوضع، والله أعلم.

ومن هؤلاء العلماء ابن الجوزي حيث ذكره أو أخرجه في كتابه «الموضوعات» وقال الذهبي في كتابة «تلخيص الموضوعات» (ص٣٤٦)، (ج٩٤٠) فيه عمرو بن زياد «وضاع» وقال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل و«لعمرو بن زياد» غير هذا من الحديث، ومنها سرقها من الثقات، ومنها موضوعات، وكان يتهم بوضعها»[١].

وقال الألباني: «موضوع»[٢] أي الحديث.

وتعقب السيوطي رحمه الله ابن الجوزي فقال: (له شاهد قال الطبراني في الأوسط وساق السند)[٣].

قلت: يعني بهذا الشاهد حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من زار قبر أبويه، أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب براً).

وهو أيضاً موضوع، وإليك البيان:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ١٧٥) برقم (٦١١٤) وفي «الصغير» (٢/ ١٦٠) برقم (٩٥٥) وأبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب «القبور» وكما في «اللآلىء» (ص٣٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٠١/ ٧٩٠١).

وأورده الهيثمي في «مجمع البحرين» (٢/ ٤٤٦) برقم (١٣٢٩) والعراقي في المغني

---

(١) الكامل(٦/ ٢٦٠).

(٢) «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١/ ١٢٦).

(٣) "اللآلىء المنثورة» (ص٣٦٥)



عن حمل الأسفار (٢/ ١٢٢٨) والسيوطي في «اللآلىء» (ص٣٦٦) وكلهم من طريق محمّد بن النعمان بن عبدالرحمن عن يحيى بن العلاء الرازي عن عبدالكريم أبي أمية عن مجاهد عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء والمتروكين كما سترى الآن.

أما: محمّد بن النعمان فهو: مجهول.

قال العقيلي: «محمّد بن النعمان عن يحيى بن العلاء مجهول».

وقال الذهبي: قال يحيى: «متروك»، وأما يحيى بن العلاء الرازي فهو: يحيى بن العلاء الرازي البجلي -أبو سلمة ويقال: أبو عمرو، قال عنه يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال الدارقطني «ضعيف»، وقال الإمام أحمد: «كذاب يضع الحديث»، وقال عنه يحيى: «ليس بثقة»، وقال الجوزجاني وقال أبو زرعة: «في حديثه ضعف»، وقال وكيع بن الجراح: «كان يكذب»[1].

وأما عبدالكريم أبو أميه فهو: عبدالكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري نزل مكة.

قال معمر: «ما رأيت أيوب اغتاب أحداً قط إلاّ عبدالكريم، يعني: أبا أمية، فإنه ذكره فقال: رحمه الله كان غير ثقة، لقد سألني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة وقال عمرو بن علي: كان عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد لا يحدثان عن عبدالكريم المعلم.

وقال خالد الحذاء: كان عبدالكريم إذا سافر يقول أبو العالية: اللهم لاترد علينا صاحب الأكيسة، وقال يحيى: قد روى مالك عن عبدالكريم أبي أمية، وهو بصري ضعيف»

---

(١) انظر: «ضعفاء العقيلي» (٤/ ١٣٦/ ١٧١٢)، و«الميزان» (٦/ ٣٥٦/ ٨٢٧١)، «لسان الميزان» (٧/ ٢٥/ ٨٢٢٣)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ١٨٠/ ٧٤٥)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٢٤٩،٦٥٨)، والدارقطني (ص٣٩٤،٥٧٩) و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٨٤/ ٦٨٩٥).

وقال الإمام أحمد: «عبدالكريم. أبو أمية البصري، وهو ابن أبي المخارق نزل مكة كان يعلم بها ليس هو بشيء يشبه المتروك»[١].

قال الطبراني عقب تخريجه للحديث: «لا يُروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيى بن العلاء»[٢].

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٣): «رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عبدالكريم أبو أمية ضعيف.

وقال العراقي:[٣] «الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي هريرة، وابن أبي الدنيا في القبور من رواية محمّد بن النعمان يرفعه، وهو مفضل، ومحمد بن النعمان: مجهول وشيخه عند الطبراني يحيى بن العلاء البجلي: متروك»[٤].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه أبو موسى محمّد المثنى عن محمّد بن النعمان أبي النعمان الباهلي عن يحيى بن العلاء عن عمه عن خالد بن عامر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل يقع والديه أو أحدهما فيموتان فيأتي قبره كل ليلة، قال أبي: هذا إسناد مضطرب ومتن الحديث منكر جداً كأنه موضوع»[٥].

وقال الألباني: «موضوع»[٦].

وبهذا يتبين أن هذا الشاهد لا يصلح أن يكون شاهداً لحديث أبي بكر رضي الله عنه وذلك

(١) انظر هذه الأقوال في: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٥٩-٢٦٤) ترجمة (٣٥٠٦) و«الجرح والتعديل» (٦/ ٥٩) (٣١) و«المغني في الضعفاء» (٢/ ٦/ ٣٧٨٤).

(٢) «الأوسط» (٦/ ١٧٥).

(٣) أي: أخرجه الطبراني.

(٤) «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ١٢٢٨).

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٧) (٢١١٦).

(٦) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ١٢٥) (٤٩).



لأن باب المتابعات والشواهد، وهو ما يعرف عند علماء الحديث بالاعتبار يقوم على قواعد منها: قاعدة التفرقة بين الخطأ المحتمل والخطأ الراجح.

فالحديث الذي يحتمل الخطأ والصواب، هو الذي يصلح في باب الاعتبار، فيتقوى بالشواهد والمتابعات، وأما الذي ترجح فيه الخطأ على الصواب فلا يلتفت إليه ولا يعتريه.

فالخطأ المحتمل هو أن يوجد في السند ما يكون شبهاً لمظنة الخطأ فيه ومثال ذلك: الحديث المرسل، أو أن يكون في رواته من هو سيء الحفظ أو يهم في الرواية، أو هناك اختلاف بين توثيقه وتجريحه ولم يظهر الصواب في ذلك، فإذا كان حال الحديث كذلك فهو يحتمل الصواب والخطأ، فهو حينئذ صالح للتحسين أو التصحيح، وذلك بوجود متابع للراوي الضعيف الحفظ، أو شاهد يؤكد صحة اتصال المتن وحفظه له، فمتابعة الثقة لهذا الضعيف ترفع شأنه، وترجح صوابه على احتمال وهمه.

وأما الخطأ الراجح، فالرجحان يكون بأحد شيئين:

الأول: متعلق بالراوي نفسه.

وذلك بأن يكون الراوي المتفرد بالرواية ضعفه شديد لكذبه أو اتهامه بالكذب أو شدة الغفلة فيه، فمثل هذه الرواية التي فيها مثل هذا الراوي لا تصلح في باب الاعتبار ولا عبرة بها، لرجحان جانب الخطأ على الصواب لأن أمثال هذا الرواي الكذاب أو الوضاع أو المهتم بالوضع أو شديد الغفلة يتفردون غالباً بالكذب الموضوع، أو المناكير والشواذ.

وإصابة هذا النوع من الرواة قليلة جداً، وإن أصابوا فيعرف ذلك برواية الثقات لما وافق هؤلاء ومع ذلك لا اعتبار برواية الكذاب أو الوضاع لأن رواية الثقة تغني عنه -إذا وجدت- مع أن الاحتمال الأكبر قائم على أن هذا الكذاب أو الوضاع قد سرق هذا الحديث من الثقة ونسبه إلى نفسه كما قال يحيى بن معين عن عبدالكريم أبي أمية البصري في ترجمته قال عنه: «رحمه الله كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال: أي: عبدالكريم - سمعت عكرمة-».

هكذا سرق الحديث من يحيى بن معين وقال: سمعت عكرمة بدل أن يقول: حدثني يحيى عن عكرمة فنسب الحديث إلى نفسه، لذا تركه الأئمة وضعفوه.

الثاني: متعلق بالرواية نفسها.

وهذا ما يعرف عند العلماء بالمنكر أو الشاذ، وذلك بأن يكون راوي الرواية التي يبحث فيها لم يبلغ في الضعف إلى اتهامه بالكذب أو الوضع أو شدة الغفلة وإنما بسبب ضعفه سوء حفظه أو اختلاطه يوماً ما، مما لا يقوم في دينه أو عدالته بل قد يكون صدوقاً أو ثقة إلا أنه تبين خطأه في هذا الحديث خصوصاً من غير قصد أو تعمد مخالفاً الثقات فتكون روايته شاذة»[1]

فالحاصل أن الأسانيد أو الشواهد والمتابعات التي رواتها منهم الكذاب أو المتهم أو الوضاع لا تصلح في الاعتبار، فلا حجة فيها ولو بلغت ما بلغت من الأعداد.

الحديث الثاني: رُوي أن النبي ﷺ قال: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور» وفي لفظ آخر: «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور».

حكم الحديث: لا أصل له.

لقد تصدى شيخ الاسلام ابن تيمية لهذا الحديث وبيّن أنه موضوع مكذوب على رسول الله في أكثر من موضع من كتبه.

قال في مجموع الفتاوى: «وإن كان بعض الناس من المشايخ المبتدعين يحتج بما يرويه عن النبي ﷺ أنه قال: «فاستعينوا بأهل القبور» فهذا حديث كذبٌ مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة»[2].

---

(١) انظر «الإرشادات في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات» (ص٤٣) ملخصاً.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٥٦).

وقال في موضع آخر: «ويروون حديثاً هو كذب باتفاق أهل المعرفة وهو: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور» وإنما هذا وَضعَ من فتح باب الشرك»[1].

وقال أيضاً: «هذا مكذوب باتفاق أهل العلم، لم يروه عن النبي ﷺ أحد من علماء الحديث»[2].

وقال أيضاً: «وإن كان بعض المشايخ المبتدعين يحتج بما يرويه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أعيتكم الأمور... » أو «استعينوا بأهل القبور» فهذا حديث كذب مفترى على رسول الله ﷺ بإجماع العارفين بحديثه ولم يروه أحد من العلماء ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة»[3].

(الحديث الثالث) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر أبيه أو أمه أو عمته أو خالته أو أحداً من قراباته كانت له حجة مبرورة، ومن كان زائراً حتى يموت زارت الملائكة قبره».

حكم الحديث: موضوع.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٩٥) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٥٦) (١٧٨٥-١٧٨٦) وأقره السيوطي في اللآلىء (ص٣٦٦).

عن طريق: أبي مقاتل السمرقندي، عن عبيدالله، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

وفي سنده: أبو مقاتل السمرقندي هو المتهم بوضعه.

وهو: حفص بن سلم أبو مقاتل السمرقندي.

---

(١) المصدر السابق (١١/ ٢٩٣).

(٢) تلخيص كتاب «الاستغاثة»، المعروف بـ«الرد على البكري» (٢/ ٥٧٧).

(٣) "مجموعة الرسائل والمسائل" (٢/ ٣١).

قال ابن حبان عنه: «كان صاحب تقشف وعبادة ولكنه يأتي بالأشياء المنكرة التي يعلم من كتب الحديث أنه ليس لها أصل يرجع إليه.

وسئل عنه ابن المبارك فقال: خذوا عن أبي مقاتل عبادته وحسبكم وكان عبدالرحمن بن مهدي يكذبه، ويقول: والله لا تحل الرواية عنه»[1].

قال ابن عدي: «وأبو مقاتل هذا له أحاديث كثيرة، ويقع في أحاديثه مثل ما ذكرته أو أعظم منه وليس هو ممن يعتمد على رواياته»[2].

وقال الذهبي: «واهٍ بمرّه» وقال أيضاً: «قال السليماني: حفص بن سلم الفزاري - صاحب كتاب «العالم والمتعلم»- في عداد من يضع الحديث»[3].

وقال الحاكم النقاش: «روى أحاديث موضوعة، ووهّاه الدارقطني»[4].

وحديثه هذا عدّه العلماء من مناكيره فقد أوردوه في ترجمته لبيان نكارته، قال الذهبي في ترجمته: «وهّاه قتيبة شديداً، وكذّبه ابن مهدي، لكونه روى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من زار قبر أمه كان كعمرة»[5].

الخاتمة

هذا ما تيسر جمعه حول موضوعنا الشائك والمترامي الأطراف بعد يسر من الله وتوفيقه ولقد علمت -يا أخي في الله- من خلال ما قرأت في هذا البحث كيف يتلاعب الشيطان بعقائد الناس فيرمي عليهم شبهه فيوقعهم في شباكه فيمرض

---

(١) «المجروحين» (١/ ٢٥٦).

(٢) «الكامل» (٣/ ٢٩٦).

(٣) «المغني في الضعفاء» (١/ ٢٧٤) ترجمة (١٦١٤) و«الميزان» (٢/ ٣١٨-٣١٩).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٦٢).

(٥) «الميزان» (٢/ ٣١٩).

قلوبهم بداءٍ يصعب علاجه، وذلك لأن أمراض القلوب أخطرها مرض الشهوة والشبهة وأحلاهما مرّ.

ثم الذي ساعد على نشر مثل هذه البدع والمحدثات وجود من يدعي العلم والفضل حيث روّج لها في كثير من كتبه ومجالسه، وجاء بشُبهه يزعم أنها أدلة، وهي والله كبيت العنكبوت وإن أوهى البيوت لبيت العنكبوت، فلا تغتر يا رعاك الله بمثل هذه الخدع فقد نسفها وأبطلها علماء سخرهم الله لخدمة هذا الدين، أخلصوا لله في الدعوة والنصح فأعانهم سبحانه وتعالى ووفقهم، وكاد لهم أرباب القبور والبدع لكنّ الله أبطل كيدهم.

فعليك بأهل العقيدة الصحيحة الصافية أتباع السلف الصالح، فهم يأخذون الدين من السنة الصحيحة المروية عن النبي ﷺ لا من القصص والخرافات والمنامات المكذوبات، ورحم الله القائل إذ يقول:

دين النبي محمّد أخبار   نعم المطية للفتى الآثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله   فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى   والشمس بازغة لها أنوار

وبالرغم ما فات من تفصيل وبيان فقد بقي في النفس أشياء وأشياء حول هذا الموضوع الطويل، ولكن ما لايدرك كله لا يترك جله، فإن كان في العمر بقية فإني أسأل الله أن يعينني على إتمامه.

هذا ما نصحت به، وأدعوه سبحانه الهداية والثبات على الحق لكل مسلم موحد والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمّد وعلى آله وصحبه وسلم.